جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة
كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير
قسم العلوم الإقتصادية

العنوان

دور التأمينات الإجتماعية في الحماية من مخاطر حوادث العمل و الأمراض المهنية.

دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء

وكالة عين الدفلى (2012-2017)

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية .

تخصص : إقتصاد التأمينات.

إعداد الطالبان:

- محمد حريري .
- صادق شيهان .

نوقشت علنا أمام اللجنة المكونة من:

أ/ ناصر مهدي أستاذ التعليم العالي – جامعة الجيلالي بونعامة (رئيسا)

ب/ محمد خثيري أستاذ التعليم العالي – جامعة الجيلالي بونعامة (مشرفا)

ج/ صليحة حفيفي أستاذة محاضرة أ – جامعة الجيلالي بونعامة (ممتحنا)

السنة الجامعية: 2019/2018

الشكر و التقدير:

الحمد و الشكر لله عز و جل أولا و الصلاة و السلام على أفضل خلق الله الذي بسنته اهتدينا و بالقرآن الكريم المنزل عليه تعلمنا.

و عليه لا يسعني إلاّ أن أتقدم بجزيل الشكر و العرفان للأستاذ الفاضل : **خثيري محمد** على تكرمه بالإشراف على مذكرتنا.

و إلى كل من قدم لنا يد المساعدة في إنجاز هذا العمل المتواضع من قريب و من بعيد.

كما أتقدم بأسمى معاني الشكر والعرفان إلى كل أساتذتنا الذين تداولوا على تدريسنا خلال مشوارنا الدراسي و كذلك أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على قبولها مناقشة المذكرة، و بالتالي إثرائها من كل جوانبها.

صادق – محمد

إهداء

إلى النبع الذي سقاني، إلى الوجه الذي تبسم إذا رآني،إلى نهر الحنان الذي رعاني، إلى قرة عيني ودرة قلبي، إلى من أنارت دربي، إلى من أوصاني عليها ربي، إلى أول اسم نطقت به شفتاي " أمي"، رحمها الله و أسكنها فسيح جنانه .

إلى النور الذي أراني النور، إلى الذي جعل أيامي كلها سرور، إلى من أوصلني إلى ما أنا عليه الآن، إلى من قادني إلى بر الأمان "أبي" أطال الله في عمره.

إلى شرايين وأوردة قلبي، إلى الورود الجميلة التي تقاسمت معها الحياة "أخواتي" وفلذة كبدي.

إلى سندي وعوني ، وبقيت صامدة من أجلي إلى من حملتها الكثير فكانت لي العون والسند "زوجتي"وابنتي العزيزة إيلاف.

إلى كل الأهل والأقارب، إلى من جعلوا مني خير خلف، إلى من علموني معنى الحرف أساتذتي الكرام في كل مراحلي التعليمية.

إلى كل أصدقائي من قريب أو من بعيد ، والى كل خريجي دفعة 2019،

إلى من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي أهدي ثمرةعملي هذا.

محمد حريري

إهداء

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله لي وأطال في عمرهما.

إلى الزوجة الكريمة أدامها الله سندا و عونا لي

إلى كل إخوتي و أفراد عائلتي و أقاربي.

إلى كل عمال الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار شباك الشلف

إلى جميع أساتذة و عمال جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة .

أهدي ثمرة جهدي المتواضع هذا.

صادق شيهان

ملخص

هدفت هذه الدراسة الى الكشف عن أهمية و دور التأمين الإجتماعي في مجال حوادث العمل و الأمراض المهنية ، لدى منتسبي الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء وكالة عين الدفلى .

و في سبيل توضيح المفاهيم قمنا في الجانب النظري بتعريف مفهوم التأمين الإجتماعي من نشأة و تطور و كذلك شرح و تعريف حادث العمل و المرض المهني و أنواعه ومسبباته على إختلاف أنواعها

أما في الجانب التطبيقي قمنا بدراسة حول تغطية صندوق التأمينات الإجتماعية لوكالة عين الدفلى لحوادث العمل والأمراض المهنية المصرح بها ومعرفة التدابير المتبعة في إثباتها و طرق التعويض للعمال المتضررين ، كما تطرقنا إلى الدور الوقائي و الإستراتيجيات المتبعة من طرف الصندوق للحد و التقليل من حدوث هاتين الظاهرتين قبل و بعد وقوع الحادث من أجل الوصول الى محيط عمل آمن و تكاليف أقل و مورد بشري سليم .

Résumé du mémoire:

This study aims at highlighting the focal role and importance of social insurance in the field of occupational accidents (or plainly work accidents) and the causes which ultimately lead to potential occupational diseases For those who are affiliated for the labour social security of Ain defla civil servants and clerks, Ain Defla's agency.

For further speculations and clarification we established a theoretical perspective by defining the terminology of social insurance and security through a thorough study on its foundational creation and development alongside with derailed definitions concerning work-related accidents and occupational diseases, what characterizes it and mainly what causes it, taking in consideration all the diversity of its set of issues.

For what concerns the practical side however, we have attempted to make a study about social insurance coverage of Ain Defla's agency on work-realted accidents and occupational diseases that are revealed and acknowledged ,We ascertained to be mindful about all the taken procedures, especially the validity of their implementation and the ways to compensate for the inflicted workers, we also discussed the prevention role and the used strategies from the credit fund to limit the occurence of these social phenomenon before and after the accident happens to attain a secure work atmosphere, a lesser cost and a safe human ressource .

حوادث العمل : Work accidents

الأمراض المهنية :Occupational Diseases

التأمينات الإجتماعية : Social Security .

الفهرس

الإهداء	
شكرو تقدير	
الملخص.	
الفهرس	
قائمةالجداول	
قائمةالأشكال	
قائمة الملاحق	
المقدمة	أ- ج
تمهيد الفصل الأول	**05**
الفصل الأول : الإطار النظري للتأمين الإجتماعي، حوادث العمل والأمراض المهنية	**06**
المبحث الأول :المبحث الأول:التأمينات الاجتماعية.	**06**
المطلب الأول: تعريف الضمان والخطر الاجتماعي .	**06**
المطلب الثاني: أهداف وأهمية التأمين الاجتماعي.	**07**
المطلب الثالث: طرق تمويل التأمينات الاجتماعية.	**09**
المبحث الثاني: حوادث العمل والأمراض المهنية .	**13**
المطلب الأول: مفهوم حوادث العمل والأمراض المهنية.	**13**
المطلب الثاني: التمييز بين المرض المهني وحادث العمل.	**21**
المطلب الثالث: التأمين الاجتماعي لحوادث العمل والأمراض المهنية.	**23**
المبحث الثالث: الدراسات السابقة .	**25**
المطلب الأول: الدراسات العربية والأجنبية .	**25**
المطلب الثاني: الدراسات الحالية.	**28**
المطلب الثالث: القيمة المضافة.	**29**
خلاصة الفصل الأول	**30**

الفصل الثاني: دراسة تطبيقية حول دور صندوق التأمينات الاجتماعية في الحماية من مخاطر حوادث العمل و الأمراض المهنية .	**31**
تمهيد الفصل الثاني	**32**
المبحث الأول: تقديم عام للصندوق CNAS	**33**
المطلب الأول: تعريف بالمؤسسة قيد الدراسة(الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء (وكالة عين الدفلى)	**33**
المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي و الاداري لوكالة عين الدفلى .	**34**
المطلب الثالث :البنية التنظيمية للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء .	**35**
المبحث الثاني :مدى تغطية التأمينات الاجتماعية لحوادث العمل و الأمراض المهنية.	**38**
المطلب الأول: معطيات تطور حوادث العمل والأمراض المهنية في الفترة بين 2012 الى 2017 .	**38**
المطلب الثاني: اجراءات الإثبات والتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية.	**41**
أولا : إجراءات إثبات حادث العمل والمرض المهني.	**41**
ثانيا :التعويضات اليومية عن حادث العمل أو المرض المهني.	**43**
المبحث الثالث: تدابير واستراتيجيات الوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية.	**45**
المطلب الأول: الدور الوقائي للصندوق .	**45**
المطلب الثاني :إستراتيجيات الوقاية من الحوادث العمل و الأمراض المهنية.	**47**
اولا : استراتيجيات التأمين الإجتماعي الوقائي الإستباقي.	**47**
ثانيا :أنواع إستراتيجيات الوقاية من حوادث العمل و الأمراض المهنية.	**48**
ثالثا: الإستراتيجية المتخذة من طرف مديرية الوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية بالصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.	**49**
خلاصة الفصل الثاني	**51**
خـــــــاتمة	**52**
قائمة المراجع	**56**
الملاحق	**59**

قائمة الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	مزايا وعيوب طرق التمويل (التمويل الكامل، التمويل الجزئي، الموازنة السنوية)	10
02	تطور حوادث العمل المصرح بها على مستوى وكالة عين الدفلى من 2012 الى 2017	38
03	تطور حوادث العمل وحوادث الطرق على مستوى وكالة عينالدفلى من 2012 الى 2017	39
04	جدول يشمل إحصائيات الوفيات الناتجة عن حوادث العمل من سنة 2012 الى نهاية سنة2017.	39
05	تطور عدد الأمراض المهنية المصرح بها على مستوى وكالة عين الدفلى من 2012 الى 2017.	41

قائمة الملاحق

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	شهادة طبية أولية أو تمديدية لحوادث العمل أو الأمراض المهنية	60
02	إستمارة التصريح بحادث العمل	61
03	شهادة وصفية للشفاء أو لتمكين الجرح خاصة بحوادث العمل	62
04	تقرير زيارة لمؤسسات إقتصادية	63

قائمة الأشكال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
01	يمثل دوائر الخسارة لحوادث العمل	**18**
02	الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للتأمينات للعمال الأجراء وكالة عين الدفلى	**34**
03	تطور حوادث العمل المصرح بها على مستوى وكالة عين الدفلى من 2012 الى 2017	**38**
04	تطور حوادث العمل وحوادث الطرق على مستوى وكالة عينالدفلى من 2012 الى 2017	**40**
05	يشمل إحصائيات الوفيات الناتجة عن حوادث العمل من سنة 2012 الى نهاية سنة2017.	**40**
06	تطور عدد الأمراض المهنية المصرح بها على مستوى وكالة عين الدفلى من 2012 الى 2017.	**41**

لقد شهد العالم الكثير من التطورات، في مختلف المجالات، ومن أبرزها تطور الميدان التكنولوجي، الذي أدى إلى زيادة وتنوع الأخطار، التي تسارعت وتيرتها وزادت حدتها بشكل واسع، وما تسببه من خسائر للفرد والمجتمع.

لذلك كان لا بد من اللجوء إلى طرق جديدة، لمواجهة هذه الأخطار وحماية الأفراد من تبعاتها، أو التقليل من حدتها، هذا ما أدى إلى ظهور وتطور التأمين بكافة أشكاله وأنواعه، من أجل حماية الفرد وممتلكاته من الخسائر المادية التي قد يتعرض لها بوقوع الأخطار المختلفة.

للتأمين أهمية كبيرة حيث تطور ليصل إلى تعبئة المدخرات للأفراد والشركات واستثمارها في أوجه مختلفة، مما يؤدي إلى دفع عجلة التنمية الاقتصادية للبلد وبالتالي إعادة توزيع الدخول من خلال ما يعرف بالتأمين الإجتماعي.

يرتكز هذا الأخير على مبدأ التضامن الاجتماعي، وهو منظم بمجموعة من القوانين والتشريعات تعمل كلها في إتجاه واحد يتمثل في ترسيخ هذا المبدأ وحماية الفرد وأسرته ودخله من الأخطار الاجتماعية المحتملة الوقوع, والتي لها علاقة بالطبيعة الفيزيولوجية للإنسان (الوفاة، المرض، العجز وغيرها) مقابل ذلك يجد الفرد نفسه مجبرا على دفع اشتراك معين يحدده هذا النظام وفق قواعد مضبوطة تتوافق مع إمكانياته، وبذلك يتسنى للمؤمن الاستفادة من مختلف الحقوق و المزايا، هذا ما يستلزم توفير بيئة عمل آمنة من مخاطر الصناعات المختلفة ورفع مستوى كفاءة وسائل الوقاية، مما سيؤدي بلا شك إلى الحد من الإصابات والأمراض المهنية وحماية العاملين من الحوادث ومن ثم خفض عدد ساعات العمل المفقودة نتيجة الغياب بسبب المرض أو الإصابة، وكذلك الحد من تكاليف العلاج والتأهيل والتعويض عن الأمراض والإصابات المهنية مما سينعكس على تحسين وزيادة مستوى الإنتاج ودفع القوة الاقتصادية للدولة.

- **إشكالية البحث:**

بناءاً على ما سبق سنحاول معالجة الموضوع انطلاقا من طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

كيف يمكن لنظام التأمين الاجتماعي حماية العامل من حوادث العمل والأمراض المهنية التي يمكن أن تصيبه ؟

الأسئلة الفرعية:

ويتبع هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات التي نحاول الإجابة عليها في هذا البحث نستعرضها كما يلي:

- ما أهمية نظام التأمينات الاجتماعية؟
- ماذا نقصد بحوادث العمل؟ والأمراض المهنية؟وكيف يمكن الوقاية منها؟
- كيف يقوم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء بالوقاية من حوادث العمل والامراض المهنية ؟ وما هي طبيعة الحماية التي يوفرها ؟

- **فرضيات البحث:**

من أجل دراسة وتحليل الموضوع تم طرح الفرضيات التالية:

– يوفر التأمين الاجتماعي للعامل مزايا نقدية ومزايا عينية، كما يوفر دخل لعائلته في حالة وفاته بسبب الحادث.

– يغطي الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء جميع الحوادث التي تصيب العامل، ويضع برامج للوقاية من هذه الحوادث.

- **مبررات اختيار الموضوع البحث:**

هناك عدة أسباب دفعتنا لاختيار الموضوع والبحث فيه نذكرها منها ما يلي:

– شعورنا بأهمية الموضوع، المتأتية من الدور المتعاظم لقطاع التأمينات الاجتماعية في تغطية جميع المخاطر المحيطة بالعامل.

– الأهمية التي تكتسيها حوادث العمل والأمراض المهنية ، و ارتفاعها الملحوظ وما تسببه من آثار ونتائج سلبية سواء على الفرد، المؤسسة والاقتصاد.

- **أهداف البحث ولأهميته**

أهداف البحث:

نسعى من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق ما يلي:

– التعرف على التأمينات الاجتماعية.

– التعريف بحوادث العمل والأمراض المهنية، وطرق الوقاية منها.

– معرفة دور التأمين الاجتماعي في الحماية من حوادث العمل والأمراض المهنية.

أهمية البحث:

تكمن أهمية الدراسة في تسليط الضوء على موضوع هام ألا وهو التأمينات الاجتماعية ودورها في حماية العامل من حوادث العمل والأمراض المهنية التي تصيبه، كما أن هذا البحث يستمد أهميته من مستوى وطبيعة الخدمات التي يقدمها، وفي مدى سعي التأمينات الاجتماعية في تحقيق السلم الاجتماعي واستقرار النظام السياسي في كل دولة.

- **حدود البحث**

الحدود المكانية:قامت هذه الدراسة في مؤسسة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء (وكالة عين الدفلى)

الحدود الزمنية:تمت هذه الدراسة خلال الفترة الزمنية من 15 مارس إلى أواخر شهر أفريل.

- **منهج البحث**

في دراستي هذه ومن خلال إطلاعي على مجموعة من الدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع بحثي، إعتمدت على المنهج الوصفي التحليلي في إعداد الفصل النظري، ولتحقيق تصور أفضل وأدق للظاهرة قيد الدراس ة قمنا باستخدام منهج دراسة الحالة في الفصل التطبيقي الملائم لاستخراج نتائج دراسة الحالة.

- **صعوبات البحث**

– تمثلت في عدم وجود تنسيق بين إدارة الجامعة والمؤسسة محل الدراسة ما صعب مهمة إيجاد مكان ملائم للقيام بالدراسة الحالية.

– نقص التفاعل لدى عمال الصندوق مع الطلبة المتربصين وصعوبة جمع المعلومات والإحصائيات بدعوى أنها سرية.

- **أقسام البحث:**

تمت معالجة هذا البحث من خلال فصلين، كل فصل يضم ثلاث مباحث كما يلي :

الفصل الأول: الإطار النظري و يضم ثلاث مباحث تناول المبحث الأول الإطار المفاهيمي للتأمين الاجتماعي (مفهومه، أهدافه، أهميته) وكذا طرق تمويل صناديق التأمينات الاجتماعية، والمبحث الثاني شمل تعريف لحوادث العمل والأمراض المهنية ، أسباب وقوعها و تكاليفها، و كذلك أوجه الشبه والتفرقة بين حوادث العمل و الأمراض المهنية والمبحث الثالث شمل الدراسات السابقة العربية والأجنبية و موقع الدراسة الحالية من الدراسات السابقة .

الفصل الثاني : متعلق بالجانب التطبيقي تم تقسيمه إلى ثلاث مباحث

المبحث الأول: تم التطرق فيه إلى تقديم للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء لوكالة عين الدفلى (الوضعية الإدارية، تنظيم الوكالة و كذا الهيكل التنظيمي للوكالة).

المبحث الثاني: تم التطرق فيه إلى بعض الإحصائيات و الأرقام في صورة جداول و منحنيات بيانية حول تطور عدد حالات حوادث العمل و الأمراض المهنية في الوكالة خلال الفترة ما بين 2012 حتى 2017 و الدور المنوط بالوكالة حال وقوع هذه الحوادث من إجراءات الإثبات و كذا التعويضات التي يكفلها الصندوق بعد إثبات الحادثة .

المبحث الثالث : تم التطرق فيه إلى الدور الوقائي الذي يلعبه الصندوق قبل و بعد وقوع حادث العمل و كذا الاستراتيجيات المتبعة من طرفه للتقليل من التزايد المستمر لحوادث العمل و الأمراض المهنية .

تمهيد:

يتعرض الإنسان لأخطار، وأحداث تفقده القدرة على العمل كليا أو جزئيا وفي مقدمة هذه الحالات المرض، الشيخوخة، العجز، الوفاة، إصابات العمل والأمراض المهنية والبطالة وغيرها... وكان يبحث دائماً عن وسائل تقيه من هذه المخاطر، فوجد في التضامن سبيلا لإيجاد مناخ آمن يقيه من هذه المخاطر أو الحد من آثارها، ومن هنا ولدت فكرة الضمان الاجتماعي والحماية الاجتماعية كإطار لنظام جماعي يعتمد على مبدأ التكافل والتضامن في تحمل تبعات بعض المخاطر.

وبعد الثورة الصناعية، ومع التقدم التكنولوجي، إزدادت وتنوعت المخاطر التي يتعرض لها العامل مما دفع بالمعنيين إلى البحث لإيجاد وسائل وأساليب مناسبة للتعامل مع تلك الأخطار.

لذلك سنحاول من خلال هذا الفصل التعرض إلى:

- ✓ المبحث الأول: التأمينات الاجتماعية.
- ✓ المبحث الثاني: حوادث العمل والأمراض المهنية.
- ✓ المبحث الثالث: الدراسات السابقة

المبحث الأول: التأمينات الاجتماعية.

يعتبر الضمان الإجتماعي نظام يهدف إلى تحقيق التكافل الإجتماعي، وحماية الطبقات الفقيرة في المجتمع بتقديم الدعم المادي والمعنوي لهم.

المطلب الأول:تعريف الضمان والخطر الإجتماعي

سنتكلم في هذا المطلب على تعريف الضمان الإجتماعي و تعريف الخطر الإجتماعي

أولا: تعريف الضمان الإجتماعي

يعرف **بلانشارد (Blanchard)**التأمين الاجتماعي على أنه النظام الذي يتوفر على العناصر التالية[1]:

1 – عنصر الإلزام (الإجبارية في التأمين)،
2 –تحمل الحكومة لجزء من تكاليف التأمين،
3 –قيام الحكومة بدور المؤمن (هيئة التأمين).

كما يعرف **هانز (Hans)**التأمين الاجتماعي على أنه [2]: كل تأمين إجباري من الدولة يهدف إلى توفير الحماية المادية للطبقات الضعيفة للمجتمع في حالة تعرضهم لأخطار ليس في قدرتهم تحملها كأخطار المرض أو حوادث العمل، العجز أو الوفاة المبكرة، البطالة، الشيخوخة.
هو كذلك: شكل من أشكال التأمين الحكومي ينظمه قانون الضمان الاجتماعي للدولة، وهو إلزامي لأصحاب الأعمال والعمال وفق نسب وقواعد محددة[3].

ثانيا: تعريف الخطر الاجتماعي

يعتبر الخطر جزء لا يتجزأ من حياة الإنسان، حيث أن وظيفة التأمينات الإجتماعية هي درء الأخطار الإجتماعية ومواجهة آثارها[4].

وعليه يكمن تعريف الخطر الاجتماعي على أنه:" أن نعرف الخطر الاجتماعي، بالنظر إلى آثاره ونتائجه، سواء عن طريق إنخفاض الدخل أو إنقطاعه لأسباب فيزيولوجية كالمرض، العجز، الوفاة والشيخوخة، أو لأسباب إقتصادية كالبطالة، أو عن طريق زيادة الأعباء دون إنخفاض الدخل كنفقات العلاج والأعباء العائلية المتزايدة[5].

---

[1] إبراهيم علي عبد ربه ، **مبادئ التأمين التجاري و الاجتماعي** ، دار النهضة العربية ، بيروت لبنان سنة 2000م ، ص488.
[2] إبراهيم عطا الله، **مدخل إلى التأمينات الاجتماعية**، دار المعارف، مصر، 2000، ص 58.
[3] زياد رمضان، **مبادئ التأمين: دراسة عن واقع التأمين**، دار الصفاء والنشر والتوزيع، ط 1، عمان، الأردن، 1998، ص 110.
[4] إبراهيم عطا الله، مرجع سبق ذكره، ص 40.
[5] P. Darand , **La politique contemporaine de sécurité sociale** , Dalloz , 1953 , p 61 .

والخطر الإجتماعي هو الذي يشكل مساسا بذمة الفرد المالية، سواء كان ذلك بإنقاص الدخل أو بزيادة نفقاته، وذلك ينطبق على كافة المخاطر أيا كانت أسبابها، شخصية أو مهنية أو إجتماعية[1].

المطلب الثاني: أهداف وأهمية التأمين الاجتماعي

سنتطرق في هذا المطلب إلى كل من أهداف وأهمية التأمين الإجتماعي من حيث ضمان حقوق الأشخاص والموظفين.

أولا: أهداف التأمين الاجتماعي

هناك العديد من الأهداف للتأمينات الاجتماعية، منها ما يلي[2]:

1. المحافظة على رأس المال البشري:

حيث أن التأمينات الاجتماعية تعمل على علاج المصابين والمرضى وتأهيلهم وتكفل الأمان الاقتصادي للمواطنين كما أن التأمينات الاجتماعية تعفي أصحاب الأعمال من تحمل الاشتراكات بالكامل بل تحملهم جزء من هذه الإشتراكات مما يحفزهم على تطوير وسائل الإنتاج.

2. تنمية روح المواطنة بين أفراد المجتمع:

حيث أن شعور المواطن بأن الدولة ترعاه في جميع مراحل حياته كما ترعى أسرته بعد وفاته ينمي فيه روح المواطنة والتفاني في خدمة بلده.

3. الحفاظ على كرامة الأسر واستقامة أفرادها:

لا يجوز أن ننسى فضل التأمينات الاجتماعية على الأسر بصفة خاصةً المتعددة الأفراد حيث تحفظ عليهم كرامتهم وتمكنهم من مواصلة تعليم أبنائهم في حالة فقد العائل.

4. تجنب أصحاب العمل الكثير من المنازعات العمالية:

إن وجود نظام التأمينات الاجتماعية أدى إلى تجنب كثيراً من المنازعات بين العمال وأصحاب العمل والتي كانت قائمه قبل هذا النظام.

---

[1] حسن عبد اللطيف، **الضمان الاجتماعي**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2007، ص 17.

[2] محمد حامد الصياد، **التأمينات الاجتماعية والاستقرار الوظيفي**، تفحص يوم2012/12/15 www.elsayyad.net

5. مساهمة إحتياجات التأمينات الاجتماعية في زيادة الدخل القومي:

حيث تساهم إحتياجات التأمينات الاجتماعية في زيادة الدخل القومي للدولة كما تيسر على الدولة عميلة الاقتراض من هيئات الإقراض الدولية.

6. الحد من التضخم :

حيث يؤدي تحصيل إشتراكات التأمينات الاجتماعية من العمال وكذلك من أصحاب الأعمال إلى اقتطاع جزء من دخولهم مما يعني تخفيض الإنفاق الاستهلاكي للعمال وخلق حالة من الاستقرار الاقتصادي وبالتالي الحد من التضخم.

ثانيا: أهمية التأمين الاجتماعي

تسعى التأمينات الاجتماعية إلى تحقيق أهدافها المتمثلة في مواجهة المخاطر، فالهدف الإنساني للتأمينات الاجتماعية هو تمكين هؤلاء من الحصول على ضروريات الحياة لهم أو لأفراد أسرهم بعد وفاتهم[1].

1 -الوظيفة الاجتماعية:

إذ يهدف التأمين إلى التعاون بين مجموعة من الأشخاص لضمان خطر معين، فيقوم كل منهم بدفع قسط أو اشتراك لتغطية الخسائر التي يمكن أن يتعرض لها أي أحد منهم، وتتحقق هذه الصورة بالخصوص في التأمين التبادلي[2] وتتجلى الوظيفة الاجتماعية وما يترتب عن ذلك من إنشاء مؤسسات للتعويض عن الأمراض والحوادث المهنية والشيخوخة والبطالة، وغيرها من الصناديق التي تنشأ لهذا الغرض فالصندوق هنا يحل محل الأشخاص الآخرين (المؤمنين لهم) في مساعدة الفرد الذي قد يصيبه أي خطر، وذلك عن طريق دفع التعويضات اللازمة له والكفيلة بجبر الضرر الذي أصابه، فدور التأمين هنا يكتسي الصيغة التضامنية الاجتماعية.

2 -الوظيفة النفسية:

تتمثل في توفير وإزالة الخوف من بال المؤمن لهم من أخطار الصدفة، ويصبح بهذه العملية يشعر بنوع من الأمان والارتياح على مستقبله ومستقبل نشاطه، الأمر الذي يجعله يتحلى بروح من المبادرة الخلاقة يحذره في ذلك الآمان والاطمئنان بفضل عملية التأمين لكل الصدف والمفاجآت اليومية، كعدم قدرته على كسب الرزق لأسباب مختلفة كالبطالة وإصابات العمل والحوادث بمختلف أشكالها والشيخوخة والكوارث الطبيعية والمخاطر الناجمة عن

---

[1] سالم الصديق إسماعيل، **مشكلة تمويل الضمان الاجتماعي**، الجزء الأول، بدون بلد نشر،2001، ص11 .

* يقصد بالتأمين التبادلي اتفاق مجموعة من الأشخاص على تأمين مخاطر محددة فيدفع كل منهم اشتراكا يكون الهدف منه تغطية الخسائر لتي يتعرض لها أي واحدمن هؤلاء مدة التأمين.

النشاطات الصناعية والتجارية، فالشخص يحس بالأمان عند تأديته عمله وذلك بعلمه بأنه قد يحصل على تعويض أي حادث يحل به فيرتاح نفسيا لوضعه وهي الفائدة والوظيفة النفسية التي يلعبها التأمين بصفة عامة والتأمين الاجتماعي بصفة خاصة.

3 -الوظيفة الاقتصادية:

يعد التأمين إحدى الوسائل الهامة للادخار وذلك بواسطة تجميع رؤوس الأموال المكونة من أقساط واشتراكات المأمنين لهم التي تمثل في الواقع رصيدا لتغطية المخاطر، إلا أن هذا الرصيد غالبا ما يوظف في عمليات استثمارية وتجارية لأن التجربة أثبتت بأن المخاطر لا تتحقق في كل الحالات حتى وإن تم ذلك لا يكون في وقت واحد. وتزداد الأهمية الاقتصادية في مجال المعاملات الدولية حيث يشكل التأمين عاملا مشجعا لتكثيف المبادلات بين الشعوب إذا يسمح للمستثمرين الأجانب والموردين بعمليات عابرة للحدود بالعمل دون خوف من الآثار السيئة التي تسببها المخاطر التجارية والسياسية وكذا الطبيعية فالعامل حتى وإن كان في هذه الحالة يشتغل لدى شخص آخر (تاجر) فإن إجبارية التصريح به والتأمين عليه تجعله مضمون ومطمئن تجاه وضعيته وخاصة مصدر رزقه ورزق عائلته، كما هو الحال كذلك بالنسبة لرب العمل الذي لا يتحمل تعويض الخسائر والأضرار التي قد تصيب العمال من حسابه الخاص إن هو صرح بهم بصفة قانونية ودفع اشتراكاتهم، وبالإضافة إلى هذه الوظائف فإن فائدة التأمين قد تتعدى المؤمن له فينتفع بها الغير وبصفة خاصة عائلته وذلك في حالة الوفاة أثناء تأدية العمل أو حتى بمناسبته في بعض الحالات وبذلك يتحقق الضمان المرجو من نظام التأمين الاجتماعي[1].

المطلب الثالث: طرق تمويل التأمينات الاجتماعية.

تنبع الحاجة إلى التأمينات الاجتماعية من حقيقتين رئيسيتين الأول مفادها وجود مخاطر اجتماعية والثانية أن هناك رغبة في اتقاء هذه المخاطر، ويتوقف النجاح في توفير التأمين الاجتماعي على عوامل اقتصادية وسياسية، مع التأكيد على أن الأمن الاجتماعي متعدد الوجوه فله أبعاد سياسية، نفسية، اجتماعية، وقانونية.

ويعد الادخار غير كافيا لتحقيق الأمن الاجتماعي، كما أن جميع الوسائل المتاحة رغم أهميتها، محدودة الفائدة من الناحية الاجتماعية كونها محصورة في قطاع صغير قد يعجز أفراده من تحمل الأخطار المحدقة بهم، وطالما أن الوسائل الفردية بطبيعتها لا يمكن لها حل هذه المشاكل فإن المجتمعات على اختلاف نظمها السياسية والاقتصادية تسعى إلى توفير نظام للتأمينات الاجتماعية بغرض تغطية هذه الأخطار.

[1] الطيب سماتي، **الإطار القانوني للتأمينات الاجتماعية في التشريع الجزائري و مشاكله العملية** ، ندوة ، جامعة فرحات عباس ، كلية العلوم الاقتصادية ، 26/25 أفريل 2011، ص08.

ويمكن تمويل نظم التامين الاجتماعي بأي من الطرق الآتية:[1]

1. طريقة التمويل الكامل:

وفيها تحصل الاشتراكات من العامل وصاحب العمل وتستثمر بحيث تكون الاستثمارات متجانسة مع الالتزامات، بمعني أن توفر الاستثمارات السيولة اللازمة لدفع التعويضات، وفي هذه الطريقة تتراكم احتياطيات التأمين الاجتماعي حتى تصبح التعويضات والمعاشات السنوية أكبر من الاشتراكات السنوية المحصلة، فتستخدم هذه الاحتياطيات في التمويل

2. طريقة التمويل الجزئي:

وفيها تحصل الاشتراكات متدرجة، تبدأ الاشتراكات بسيطة ثم تزاد بمرور الوقت حتى تصل إلي الاشتراكات اللازمة للتمويل.

3.طريقة الموازنة السنوية:

وفيها تدخل الاشتراكات المحصلة ضمن إيرادات الدولة وتدفع المعاشات والتعويضات من النفقات العامة، وقد يتم الاحتفاظ باحتياطي بسيط يعتمد عليه عند الحاجة.

وسنحاول تبيان مزايا وعيوب كل من الطرق السابقة في الجدول الآتي:

جدول رقم (01): مزايا وعيوب طرق التمويل (التمويل الكامل، التمويل الجزئي، الموازنة السنوية):

الطريقة	المزايا	العيوب
التمويل الكامل	1 –تقوم على فكرة الادخار، وهو أحد الأهداف الهامة التي تشجعها الحكومات على مستوي الفرد والأسرة والحكومة ذاتها. ولذا تلجأ إليها نظم التأمين الاجتماعي في الدول النامية لتمويل خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فيها. 2 –لا تعرض نظام التأمين الاجتماعي إلى أي	1– قد يكون من الصعب بالنسبة للدول النامية إيجاد مجالات استثمارية للاحتياطيات المتراكمة.

[1] محمد حامد صياد، **النواحي الفنية والتمويلية في نظام التأمين الاجتماعي**، www.elsayyad.net .

	مضاعفات أو اختلالات تؤثر عليه بالسلب. 3- تستخدم الدراسات الإكتوارية في تحديد المركز المالي للنظام في أي وقت، وكذا حساب التكلفة لأي تعديل يطلب على المزايا أو الاشتراكات. 4- تستثمر احتياطيات التأمين الاجتماعي في المشروعات الكبيرة في مجال التنمية.	
التمويل الجزئي	1- يمكن استثمار الاحتياطيات البسيطة في بداية النظام بدون صعوبة. 2- تجعل عبء الاشتراكات متدرجا على العامل وصاحب العمل.	1- تصل الاشتراكات المتدرجة في النهاية إلي حد أكبر من نظيرتها في نظام التمويل الكامل لتعويض النقص في الدخل من الاستثمار في بداية النظام. 2- قد تؤدي إلي قيام الدولة بفرض ضرائب لتمويل النظام عند نضوجه.
الموازنة السنوية	1- لا توجد مشكلة الاستثمار.	1- قد تؤدي بالدولة إلي فرض ضرائب للتمويل. 2- محدودية مجال استخدام الدراسات الإكتوارية. 3- لا تستطيع تطبيقه إلا الدول الغنية.

المصدر:محمد حامد صياد، **التأمينات الاجتماعية والاستقرار الوظيفي**، www.elsayyad.net.

ونستنتج مما سبق ما يلي:

1. قام مكتب العمل الدولي بإنشاء نظم للتأمين الاجتماعي يتم تمويلها بأسلوب التمويل الجزئي في عدد كبير من الدول في أفريقيا وأمريكا اللاتينية (أكثر من ثلاثين دولة)، وتعثرت هذه المشروعات إلي درجة أن بعض الدول الأفريقية (في السبعينات) اتخذت قرارا بإيقاف العمل بنظم المعاشات.

2. قامت بعض الدول المتقدمة مثل إنجلترا وألمانيا وفرنسا بتحويل أسلوب التمويل من أسلوب التمويل الكامل إلي أسلوب الموازنة السنوية، وتعرضت هذه الدول إلي مشاكل تمويلية بعد هذا التحويل، وذلك للأسباب الآتية:

– يلعب عائد الاستثمار في نظام التمويل الكامل دورا ذو أهمية بالغة في التوازن المالي للنظام، إذ أن عائد الاستثمار يمثل ثلاثة أرباع التمويل، بينما تمثل الاشتراكات الربع فقط، وذلك لأن استثمارات التأمين هي استثمارات طويلة الأجل.

–لا يوجد ريع للاستثمار في أسلوب الموازنة السنوية، وبذلك يكون على النظام تدبير أربعة أضعاف الاشتراكات حتى يعوض ريع الاستثمار[1].

[1] محمد حامد صياد، موقع سبق ذكره، ص، 34.

المبحث الثاني: حوادث العمل والأمراض المهنية

سنتطرق في هذا المبحث إلى كل من مفهوم حوادث العمل والأمراض المهنية ومعرفة كيفية التم ييز بين المرض المهني وحادث العمل وكذا مفهوم التأمين الإجتماعي لحوادث العمل والأمراض المهنية.

المطلب الأول: مفهوم حوادث العمل والأمراض المهنية

أولا: حوادث العمل

1 -مفهوم حوادث العمل:

لقد تعددت واختلفت آراء وتعاريف الكتاب والدارسين حول تعريف حوادث العمل ولهذا سوف نذكر أهم التعاريف لحوادث العمل:

1 1 -حوادث العمل لغة:

هو أمر فجائي وأيضا هو أمر عارض يترتب عليه تغيير الأوضاع الموجودة قبل حدوثه وبالتالي فانه يمس بقيمة يحرص الإنسان على الحفاظ عليها.[1]

1 2 -اصطلاحا:

أ – تشمل حوادث العمل كافة الحوادث التي يمكن أن يتعرض لها العامل أثناء ممارسته أو أدائه لعمله أو نتيجة لذلك سواء كان في مكان العمل أو خارجه متى كان ذلك تطبيق لأمر صادر عن صاحب العمل.[2]

ب -يعرف الحادث بأنه أي طارئ مفاجئ وغير متوقع أو مخطط له يقع خلال العمل أو بسببه ما يتصل به ويشمل ذلك أي عرض لمخاطر طبيعية أو ميكانيكية أو كيميائية أو إجهاد حاد وغير ذلك من المخاطر التي قد تؤدي إلى الوفاة أو الإصابة البدنية أو المرض الحاد للعامل المصاب وقد يؤدي الحادث إلى أضرار وتلفيات بالمنشأة أو وسائل الإنتاج دون إصابة أحد من العاملين،أو قد يؤدي إلى إصابة عامل أو أكثر بالإضافة ..... بالمنشأة ووسائل الإنتاج.[3]

ج– هو حدث يقع دون توقع أو سابق أو معرفة نتيجة مسببات خارجية أو أخطاء يرتكبها العاملي نتج عنه أضرار تصيب العامل أو الآخرين أو الممتلكات والمعدات أو كل ذلك وبالتالي هو حدث غير مخطط له أو مقصود من

---

[1] مصطفى أحمد أبو عمرو، مبادئ قانون التأمين الاجتماعي، الطبعة الأولى، منشورات الحلي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 325.

[2] أحمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، علاقة فردية، جزء 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 160.

[3] راشد محمد القحطاني، حوادث وإصابات العمل، مؤتمر الصحة والسلامة المهنية، الرياض 28–29 أفريل 2007.

قبل العامل وإن كان في بعض الأحيان سببا مباشرا للوقوع فيه ينتج عنه توقف العامل أو الآخرين أو المنشآت والمعدات عن العمل لفترة زمنية معينة تتناسب مع الضرر الذي لحق بهم.[1]

د- هي الوقوع المفاجئ اللاإرادي وحدوث إصابات جسدية.[2]

2 - أسباب حوادث العمل:

لقد تعددت أسباب حوادث العمل واختلفت نذكر منها ما يلي:

2-1- الظروف الفيزيقية:

أ- الحرارة: ثبت من البحوث العلمية أن درجة الحرارة التي يعمل فيها الفرد تؤثر على عدد حوادث العمل والإصابات الناجمة عنه، فقد وجد أن إصابات العمل تكون عند حدها الأدنى عندما يعمل الأفراد في درجة حرارة معتدلة وكلما قلت الحرارة أو زادت عن درجة الحرارة المثلى زاد معدل حوادث العمل، كما ثبت أن إذا زادت الحرارة أو قلت بدرجة كبيرة فإن الأمر لا يقف عند زيادة عدد الحوادث وإنما تزيد عند خطورتها وشدتها .[3]

ب- الإضاءة: تعتبر الإضاءة عامل للرؤية الجيدة وضعفها يسبب إجهاد للعيون ويقلل من قدرة العامل على التمييز في حركة الآلات والمعدات وبالتالي يكون عرضة للحوادث، وبهذا فإن ضعف الإضاءة وسوء توزيعها من شأنه أن يؤدي إلى أخطاء في العمل وحوادث في المصنع وإصابات للعامل.[4]

ج- الضوضاء : مما لا شك فيه أن الضوضاء المرتفعة تؤثر تأثيرا مباشرا في القدرة على العمل والإنتاج،وخاصة بالنسبة للأعمال التي تعتمد على المجهود الذهني إذ تؤدي الأصوات المرتفعة إلى تشتيت الذهن وعدم تركيزه وإلى الإجهاد العصبي كما تحول في بعض الأحيان دون سماع عوامل التنبيه من الخطر وبالتالي الوقوع في شبح الحوادث والإصابات.[5]

---

[1] عثمان فريد رشدي، الصحة والسلامة المهنية، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص 113.

[2] Rouger Vincentini, les risque professionnels, Edition d'organisation, paris, 2004, P 571.

[3] رمضان عمومن وآخرون، **حوادث العمل وأسبابها وأساليب خفضها** ، مجلة العلوم الإنسانية عدد خاص بالملتقى الدولي حول المعاناة في العمل، ص 554.

[4] سملالي يحضية، **دراسة أثر حوادث العمل على الكفاية الإنتاجية وفعالية نظام الوقاية في المؤسسة الصناعية** ، رسالة ماجستير، قسم الاقتصاد، جامعة الجزائر، 2004-2005، ص 15.

[5] عمر وصفي عقيلي، **إدارة القوى العاملة**، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 1996، ص 349.

د- التهوية: ويقصد بها تغيير وتجديد الهواء أثناء العمل وهذا من شأنه إزالة الروائح الكريهة والمضرة وخفض درجة الحرارة ومن تم عدم الوقوع في الحوادث، فسوء التهوية يصاحبه الخمول والتعب الذي قد يؤدي إلى الاستجابات الناقصة وإصدار السلوك غير الآمن ومن ثمة الوقوع في الحوادث.[1]

2-2- الأسباب الشخصية:

أ- الذكاء: هناك اختلافات بين الباحثين في مجال علم النفس الصناعي حول صلة الذكاء بالحوادث فنجد البعض يؤكد على وجود علاقة عكسية بين الذكاء ووقوع الحوادث، بمعنى أنه كلما كان العامل ذكيا، كلما قلت الحوادث بينما نجد البعض الآخر يؤكد على عدم وجود أية علاقة بين الذكاء والحوادث ومرد ذلك إلى اختلافات العلماء في تحديد موحد وشامل للذكاء وبالرغم من ذلك فإن الصلة بين الذكاء والحوادث ظهر تجلية في إحدى الدراسات عندما اتضح للباحثين أن العمال الذين تعرضوا لامتحانات ذكاء في بداية عملهم وحصلوا على درجات عالية هم أقل العمال تعرضا للإصابة بالحوادث[2]

ب- الدافعية: هي بمثابة الطاقة المحركة لسلوك الفرد فإن إنتاجه يختلف باختلاف الدافعية عنده، وإن نقصت الدافعية عنده، وإن نقصت الدافعية عند العامل أثناء قيامه بالعمل يمكن أن تورطه في الحوادث وفي هذا الصدد تشير دراسة "كبير" عن زيادة الحوادث في الأقسام ذات المرتبات وفرص الترقية الأقل، إن انخفاض دافعية الفرد في العمل وفشل الإدارة في استثارتها يكن أن يزيد من توثر الفرد ويوقعه في الحوادث[3].

ج- الحالة الوجدانية والانفعالية: تؤكد بحوث "هيرسي" أن الحالة الانفعالية الشديدة للعمال من شأنها أنتزيد في التورط بالحوادث فالحزن والغضب وما إلى ذلك من حالات انفعالية تقلل من وظائف العمليات المعرفية وتباعد بينهما، وبين المعالجات الناجحة للمواقف الضاغطة كما أن الابتهاج الزائد يؤدي إلى التورط في الحوادث وكذلك الأشخاص الذين يسهل استثارتهم.

د- الخبرة: لقد أوضحت البحوث التي استهدفت دراسة العلاقة بين طول الخبرة في العمل والحوادث التي تحدث في أثنائه اتجاها عاما نحو نقصان معدل الحوادث كلما طالت مدة الخبرة فلقد أشار في هذا المجال "تيفين" و

---

[1] دوباخ قويدر، **دراسة ماهية الأمن الصناعي في الوقاية من إصابات وحوادث العمل والأمراض المهنية** ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، قسنطينة، 2008-2009،ص54.

[2] طارق كمال، **علم النفس المهني والصناعي**، مؤسسة شاب الجامعة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2007، ص 155.

[3] حمدي ياسين وآخرون، **علم النفس الصناعي، والتنظيمي بين النظرية والتطبيق** ، دار الكتاب الحديث، طبعة الأولى، 2000، ص 202.

"ماكورميك" إلى أن البيانات الخاصة بالإصابات بينما أن 9000 عامل في الصلب تؤيد الارتباط السلبي بين إصابات العمل ومدة الخدمة في المصنع أو في نفس العمل الحالي.[1]

هـ- العوامل اللاشعورية: تشير بحوث مدرسة التحليل النفسي أن جملة دوافع لاشعورية تدفع العامل للوقوع في الحادثة ويتمثل ذلك في كراهية العمل والتهرب من المسؤوليات والانتقام من أصحاب السلطة، لوم الذات وعقاب النفس، بحيث يرى أصحاب مدرسة التحليل النفسي أن مضطربي الشخصية من العمال يميلون إلى البحث على المشكلات واختلاف المتاعب الصحية والمهنية والمالية لأنفسهم وللمحيطين بهم،فقد ألح أنصار التحليل النفسي على أن المستهدفين للحوادث من مضطربي الشخصية يعانون من أزمات نفسية لاشعورية تجعلهم في حاجة موصولة لإيذاء أنفسهم وإيذاء الآخرين.[2]

2-3- المتغيرات الديموغرافية:

أ- السن: هناك دراسة حديثة أجريت لمعرفة عما إذا كان انخفاض معدل الحوادث يحدث نتيجة للخبرة أو أنه ينخفض نتيجة للتقدم في السن، ما هو سبب انخفاض نسبة الحوادث عن عامل الخبرة، فالعمال الأكبر سنا والأكثر نضجا يكونون أقل عرضة لارتكاب الحوادث، ومن خلال هذه الدراسة أيضا يمكن افتراض أن التحسن الذي يحدث في معدل الحوادث الذي يرجع إلى الخبرة وإلى السن قد يرجع نسبيا إلى تسرب العمال من خلال عملية الغربلة لاستبقاء الصالحين من غير الصالحين، كما دلت بعض البحوث على أن عدد الحوادث يزداد بتقدم العمر عند بعض العمال، حيث يصبح هؤلاء لا يأخذون الحد الكافي من الحذر تجاه أعمالهم ونتيجة كذلك للألفة بالمخاطر التي اكتسبوها طوال مدة عملهم.[3]

ب -**الجنس:** إن نسبة الحوادث بين الإناث أكثر مما هي عليه بين الرجال ويمكن تفسيره ذلك في ضوء الفروق بين الجنسين بصدد الاتزان النفسي الفسيولوجي فمن المعروف أن النساء أقل اتزانا من الناحية النفسية، والفسيولوجية وهذا ما أكدت عليه "آن أستازي" كنتيجة لتطبيقها اختيار "برنرويتز" وتصيف قائلة "إن الذكور أقل تعرضا من الإناث للتقلبات التي تعتري توازن البيئة العضوية والداخلية أي أنهم أكثر ثباتا أولهم بعض الصفات الهامة التي تميزهم ومنها الثبات النسبي لدرجة الحرارة واتزان عمليتي الهدم والبناء وثبات النسبة بين المواد الحامضة والمواد في الدم وكذلك مستوى السكر في الدم،وربما كانت كثرة الخجل والإغماء عند النساء إضافة إلى كثرة المسؤوليات

---

[1] فرج عبد القادر طه، **علم النفس الصناعي والتنظيمي**، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، طبعة9، 2001، ص 404.

[2] حمدي ياسين وآخرون، مرجع سابق، ص 202.

[3] أحمد عزت راجع، **علم النفس المواءمة المهنية الهندسة البشرية والعلاقات الإنسانية** ، الدار القومية للطباعة والنشر، مصر، ص 362.

المنزلية والمهنية الملقاة على عاتق المرأة العاملة التي تزيد من الإرهاق النفسي والجسمي ومن ثمة سهولة التورط في الحوادث والإصابات النفسي والجسمي ومن ثمة سهولة التورط في الحوادث والإصابات."[1]

2-4- طبيعة العمل: " تؤكد إحصاءات حوادث العمل معدل هذه الحوادث يزداد في الأعمال اليدوية وأنه ثمة إحصاءات أخرى تشير إلى أن للتقنيات الحديثة دور في زيادة معدل الحوادث، حيث كلما زادت سرعة الآلات زاد تعقيد العمل وتفاقمت مسؤولياته ومن ثم يزيد معدل التورط في الحوادث".[2]

2-5- تغيير نوبات العمل والحوادث: مما لا شك فيه فيسيولوجيا أن حرارة الجسم تكون في أعلى درجاته مساء وأقل درجاتها تكون في الصباح ويلاحظ أن أداء الفرد يرتبط بارتفاع درجة حرارة الجسم كما أنه ثمة علاقة قوية بين أداء الفرد الذي يتطلب اليقظة والانتباه وبين درجة حرارة الجسم ويلاحظ أنه عندما تتغير نوبة العمل من الليل للنهار أو بالعكس فإن حرارة الجسم تصبح متطلبا حيويا لأداء العامل فهي تحفز الفرد لإنجاز أعماله، وبشكل عام فإن أفضل ساعات العمل وأكثرها ارتباطا بانعدام الحوادث تكون في النهار،فوظائف الجسم تخضع لهذه الإيقاعات اليومية أو ما يسميها البعض بالساعات البيولوجية.

3 تكلفة حوادث العمل:

لا تقتصر تكاليف الحوادث على التكاليف المباشرة لعلاج المصاب وصرف تعويضاته ومستحقاته أيام علاجه وبعده فقط بل تتعدى ذلك إلى تكاليف الخسائر في المعدات والمنشآت والمواد وتعطيل الإنتاج وفي الحقيقة أن التكاليف غير المباشرة للحوادث تزيد مرارا عن التكاليف المباشرة.

- كما أن الحوادث تؤثر سلبا ومباشرة في الإنتاج فكلما زادت الحوادث كلما تعرقل وانخفض مستوى الإنتاج وخاصة إذا ما أدت الحوادث إلى خسارة في المواد والمعدات أو المنشآت التي تحتاج إلى وقت كبير ناهيك عن الأموال اللازمة لتبديل التالف وإعادة الأوضاع إلى ما هي عليه وذلك يؤدي إلى عدم المقدرة على المنافسة أو تؤدي حادثة كبيرة إلى تعطيل المصنع تماما وتوقف الإنتاج مما يؤدي إلى فقدان الزبائن.

البحث عن أماكن عمل أخرى تتوافر فيها السلامة والأمان، وهذا تصرف طبيعي لأن الإنسان لا يجب أن

يعمل في أماكن تكون سلامته فيها مهددة.

[1] دليلة أحمد هرفة، مروة كواشي، **حوادث العمل في التشريع الجزائري** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، قالمة، 2013-2014، ص3.

[2] دوباخ قويدر، مرجع سبق ذكره، ص 55.

-تعبر دوائر الخسارة من الحوادث عن الأضرار المباشرة (الإصابات، الوفاة، أو الجروح) والاقتصادية والبيئية غير المباشرة(توقف العمل، دمار المنشآت، الصحة العامة، التلوث) والتي قد تنعكس سلبا على صحة وسلامة الإنسان.

الشكل(01): يمثل دوائر الخسارة لحوادث العمل

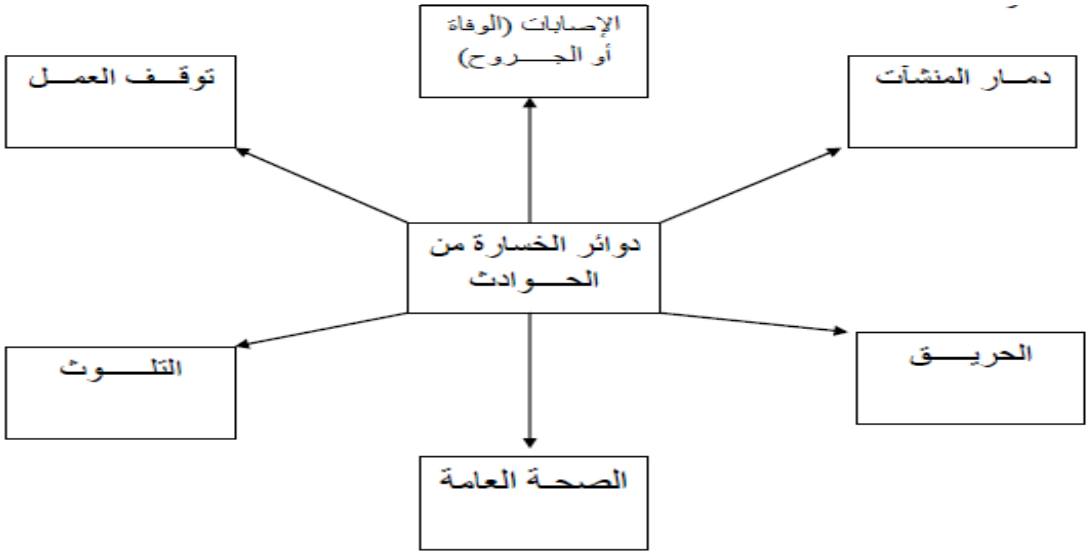

المصدر: حسن عبد اللطيف، **الضمان الاجتماعي**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2007، ص، 23.

- إن كل دائرة من هذه الدوائر تعالج مايلي:

1-تحديد السبب أو الوضع الذي أدى إلى الخسارة.

2-قياس الخسارة.

3-اختيار الطرق التي تؤدي إلى التقليل من الخسارة.

وبهذا تعتبر حوادث العمل ظاهرة مرتبطة بالعمل الإنتاجي وبالتالي فهي تؤثر في القدرة الإنتاجية لعناصر الإنتاج ويؤدي إرتفاع معدلها في المؤسسة إلى إعاقة وإخلال للنشاط الإنتاجي من خلال ارتباطها بعوامل متعددة وهي كالتالي:

- حوادث عمل مظهر للتكلفة الخفية.

- التغييب.

-أثر حوادث العمل على دوران العمل.

ثانيا: الأمراض المهنية

1-تعريف الأمراض المهنية:

فقد اختلفت الهيئات العلمية والقانونية والدولية في تعريف المرض المهني ولم تصل هذه الجهات إلى اتفاق عام بشأن هذا التعريف إذ نجدها تختلف في مدى تحديد العلاقة بين المرض والمهنة، فهيئة العمل الدولي في توصيتها رقم 67 لسنة 1944 بأنه: "كل مرض تكثر الإصابة به بين المشتغلين في مهنة ما أو مجموعة من المهن دون غيرها"

وفي المملكة المتحدة عرف المرض المهني بأنه: "ما ينشأ من خطورة خاصة المتعلقة بالعمل وليست خطورة

عامة يتعرض لها عامة الناس " أما في الولايات المتحدة فيختلف تعريفه من ولاية إلى أخرى وفي تعريف ولاية واشنطن عرف على أنه " المرض أو العدوى التي تنشا نتيجة مزاولة عمل مادي تتفق طبيعته مع ذلك المرض وأن يكون العمل ذا مخاطرة زائدة."

وفي جمهورية مصر العربية تلاقي المشرع الصعوبات البالغة لإثبات كون المرض مهنيا من عدمه إلى تحديد الأمراض المهنية على سبيل الحصر في جدول مزدوج إلحاقا بقانون التأمين الاجتماعي رقم 79 لسنة 1975 بمعنى أن يرد في أحد جانبيه اسم المرض وفي الجانب الآخر ومقابلة بيان المهن أو الأعمال التي يتعرض فيها العامل للإصابة بهذا المرض.[1]

كما أنه يوجد عدة تعاريف للمرض المهني نذكر منها ما يلي:

هو المرض الذي يصاب العامل به بسبب عمله في مهنة ما مدة قصيرة أو طويلة وذلك نتيجة تعرضه لعوامل مختلفة ذات تأثير ضار يحدث تغيرات مرضية بالجسم.[2]

كما عرفت الأمراض المهنية على أنها أمراض محددة ناتجة عن التأثير المباشر للعمليات الإنتاجية وما تحدثه من تلوث لبيئة العمل، بما يصدر عنها من مخلفات ومواد وغيرها من الآثار وكذلك نتيجة تأثير الظروف الطبيعية من مخلفات ومواد وغيرها من الآثار وكذلك نتيجة تأثير الظروف الطبيعية المتواجدة في بيئة العمل عن الأفراد (الضوضاء، الرطوبة، الإشعاعات ... إلخ).[3]

---

[1] عادل يوسف، **الأمراض المهنية**، مقال منشور على الالكتروني .http://kenanaonline.com

[2] سامي محسن الخثاثنة، علم النفس الصناعي، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط الأولى، 2013، ص 206.

[3] الأستاذ ادم البربري، دليل السلامة والصحة المهنية، حوادث العمل والاثار المترتبة عليها، 2005، ص12.

الأمراض المهنية هي أمراض سببها عمل دائم يظهر خلال مدة معينة قد تكون في مدة العمل أوالفترة المحددة قانونا قد يكون سببها تعفنا في مكان العمل أو أي سبب آخر بشرط أن يكون مرتبطا بالعمل.[1]

2-أهم الأمراض المهنية:

2 1 -**الجلد:** تدخل العوامل المسببة للأمراض المهنية عن طريق الجلد إما باختراقه مباشرة وهو سليم دون أن يشعر الإنسان، كالإشعاع أو بعض الميكروب أو المواد الكيمياوية التي ترسو على الجلد فيذيبها العرق وتتسرب إلى الجسم وإما باختراقه في مواطن ضعيفة حيث يكون هناك خدش أو التهاب أو جرح كما يحدث في حالات بعض الميكروبات الأخرى وكذا المواد الكيمياوية، ويعتبر امتصاص السموم من الجلد مسؤولا عن كثير من الأمراض المهنية غير الجلدية هذا فضلا عن تأثر الجلد نفسه من العوامل الكيماوية التي تسبب له القرح أو الالتهابات أو الحساسية أو الأورام أو من العوامل الطبيعية كالحرارة والإشعاعات التي تسبب إلتهابات وتغيرات في اللون وقد تسبب أوراما سرطانية.

2 2 -**التنفس:** إذا علمنا أن الإنسان يتنفس ما بين نصف وثلاثة أرباع لتر من الهواء كل مرة ويتكرر ذلك ما بين 20 إلى 40 مرة في الدقيقة، أي أنه يتنفس ما بين 10 و 30 لترا من الهواء كل دقيقة، فإذا كان هذا الهواء يحتوي مواد ضارة فإنها تختفي في الصدر وتمتص بالرئة مع الدم وتحدث آثارها الضارة في جميع أجزاء الجم حيث تصل إليها مع الدورة الدموية ومن هنا نجد أن تهوية مكان العمل من أهم وسائل الوقاية إذ نجد تجدد الهواء يخلص جو العمل من المواد الضارة التي تختلط به، كما نجد أن المكان السيئ التهوية يعرض العامل للإصابة بأمراض المهنة، ويعتبر التنفس مسؤولا عن أغلى الأمراض المهنية.[2]

2 3 -**الفم:** ليس طبيعيا أن يبتلع الإنسان سما إلا أن تناول الطعام في مكان العمل يعرض الطعام للتلوث بمواد الصناعة كما أن الآكل بغير غسل اليدين والفم يلوث الطعام، بما يعلق بها من مواد الصناعة ولهذا نجد أن العامل يأكل بنفسه مسببات مرضه ولهذا وجب غسل اليدين والفم قبل الأكل، كما يجب عدم تناول الطعام في مكان العمل حتى لا تجد مواد الصناعة طريقها إلى الجسم عن طريق الفم مع الطعام.

---

[1] **-Gand guillot (deminique) droit du travail et de la sécurité social 9éme édition gualino édition paris 2006,P 255.**

[2] سامي المحسن الخثاثنة، مرجع سبق ذكره، ص220.

3-طرق الوقاية الأمراض المهنية:

إن للوقاية من الأمراض عدة طرق نذكر منها ما يلي:

حسب الدكتورة رغداء ضياء صادق فإن طرق الوقاية من الأمراض المهنية تتمثل فيما يلي:

3-1- الرعاية الصحية الأولية : (الوقاية الابتدائية) تتمثل بتقليل شدة التعرض لخطر المرض في موقع العمل بالطرق التالية:

أ- التأكيد على النظافة الشخصية ونظافة المكان.

ب - استبدال المواد الخطرة بمواد أقل خطورة.

ت-زيادة التهوية في محل العمل.

ث-استخدام معدات السلامة الشخصية.

ج-زيادة التوعية والتثقيف الصحي حول المخاطر.

ح-تدريب العاملين على الطرق المثلى لاستخدام المواد.

3-2- الرعاية الصحية الثانوية: وذلك بتشخيص المشكلة الصحية قبل ظهورها سريريا أي "قبل حدوث المرض" والسعي لتحديد النتائج العكسية للمشكلة وهذا من ضمنه الرصد للأمراض المهنية.

3-3-الرعاية الصحية الثالثية : في هذه الحالة تظهر الأعراض مثل : حالات تسمم الرصاص ، (صداع، آلام العضلات والمفاصل، آلام البطن، فقر الدم، عجز الكلية) ويكون دور الرعاية الصحية الثالثية هو تقليل التأثيرات الجانبية والمضاعفات للمرض [1].

المطلب الثاني: التمييز بين المرض المهني وحادث العمل

إن التمييز بين حادث العمل والمرض المهني، يقتضي بالضرورة تبيان وجه التشابه القائم بينهما.

أولا: أوجه التشابه بين المرض المهني وحادث العمل

ويتمثل وجه التشابه في ارتباطهما بالعمل، الذي كان سببا في إصابة العامل بأي منهما، كما أن آثار وقوعهما تظهر على جسم العامل، سواء من حيث الجانب الداخلي مثلا:

حادث العمل الذي سبب نزيفا في الدماغ بسبب السقوط، والصمم الذي سببه المرض المهني.

[1] رغداء ضياء صادق، **الأمراض المهنية، دورة الصحة والسلامة المهنية مركز صحي** ، المستنصرية للكاتب، جمعية أطباء الأسرة العراقية، العراق، ص3-4.

كما يمكن أن تظهر الآثار على الجانب الخارجي لجسم العامل، مثل بتر يد أو رجل العامل بسبب حادث العمل، أو البتر الذي يكون بسبب مرض جلدي يندرج ضمن أمراض المهنة. رغم هذا التشابه فإن الأمر لا يخلو من بعض الفروق، والتي تترتب عنها آثار هامة.

ثانيا: أوجه التفرقة بين المرض المهني وحادث العمل

يتم التمييز بين المرض المهني وحادث العمل من عدة نواحي:

1 -من حيث مصدر الضرر:

إذا كان حصول الضرر مباغ تاأو ناتجا عن فعل بطيء، وحدث بصفة تدريجية فهو مرض مهني، مثل اشتغال العامل في جو شديد الحرارة، تحت شمس محرقة ما أدى إلى وفاته،وبما أن ضربة الشمس قد تسبب أمراضا مهنية وتسبب أيضا حادث العمل.

هنا الفاصل هو طبيعة الفعل، فيعتبر فعلا خارجيا يسمح بتحديد الوقت الذي بدأ وانتهى فيه يعتبر حادث عمل، أو العكس فيعتبر مرضا مهنيا.[1]

2 -من حيث المعيار الزمني لاكتشاف الإصابة:

لا يتصور وقوع حادث العمل إلا خلال قيام علاقة العمل، فهو يحدث للعامل أثناء أو بسبب العمل، وتمتد الحماية أيضا للطريق المؤدي من و إلى مكان العمل عكس الأمراض المهنية التي يكشفها العامل خلال مدة خدمته (علاقة العمل ما ا زلت قائمة), كما قد تظهر بعد انتهاء الخدمة , فضلا عن أنها قد تكتشف عن صاحب عمل آخر حين يغير العامل موقع عمله, و لا يكون من شأن العمل الجديد إحداث إصابة بأحد الأمراض المهنية.[2]

ثالثا: أهمية التفرقة بين المرض المهني وحادث العمل

إن أهمية التفرقة بين المرض المهني وحادث العمل تبرز في التعويضات المقدمة من طرف صندوق الضمان الإجتماعي، وهذه الأخيرة تختلف باختلاف نوع الإصابة، فإذا أصيب العامل بحادث عمل، فإن يتمتع بالحماية الكاملة مها يكن سبب حدوثه، مادام قد ثبتت صلته بالعمل، أما إذا أصيب العامل بمرض مهني، فلا يحق له التمتع بالحماية القانونية إلا إذا كان ذلك المرض من ضمن الأمراض المحددة على سبيل الحصر من قبل التشريع على أنها أمراض مهنية، فلا يكفي الإصابة بالمرض حتى يستحق العامل تعويضا عنها.[3]

---

[1] حسين عبد اللطيف حمدان، **أحكام الضمان الإجتماعي**، الدار الجامعية لنشر والتوزيع، بيروت، ، 2006،ص ص،305، 306.

[2] عوني محمود عبيدات، **شرح قانون الضمان الإجتماعي**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2000،ص 156.

[3] محمد حسين منصور،**التأمينات الاجتماعية**، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، الاسكندرية، 2006 ،ص 22.

المطلب الثالث: التأمين الاجتماعي لحوادث عمل والأمراض المهنية.

يتمثل تبين مفهوم التأمين الاجتماعي لحوادث العمل والأمراض المهنية في تبين الأسس القانوني لتأمين إصابات العمل وحماية التأمين الاجتماعي لحوادث العمل.

أولا: الأسس القانوني لتأمين إصابات العمل

لقد مر نظام المسؤولية عن ضمان خطر إصابات العمل بمراحل مختلفة يمكن تقسيمها إلى مراحل ثلاث:[1]

1 -مرحلة تطبيق القواعد العامة في المسؤولية:

ظلت القواعد العامة في المسئولية هي السائدة في تحديد المسئول عن إصابة العمل حتى بداية عصر الثورة الصناعية، وكانت مسؤولية صاحب العمل عن الأضرار الجسيمة التي تصيب العمالة مناطها ثبوت الخطأ من جانبه، والذي يتعين على العامل المصاب أن يثبته، حتى يمكنه اقتضاء التعويض من صاحب العمل.

وتأسيس المسؤولية المدنية، على فكرة الخطأ، وقفت لفترة طويلة عائقا أمام العمال لاقتضاء التعويض عما يقع لهم من حوادث عمل، وذلك بسبب صعوبة إثبات الخطأ في جانب صاحب العمل.

وبذلك بدا واضحا قصور القواعد العامة في المسؤولية المدنية عن حماية قوى العمل البشرية من الأخطار التي تهددهم بسبب إصابات العمل.

وبسبب ذلك اجتهد القضاء والفقه في وضع محاولات للخروج عن هذه القواعد العامة، حيث توسع القضاء في تقرير وجود الواجبات القانونية على عاتق أصحاب الأعمال، حتى يسهل إثبات خطأ هؤلاء عن طريق إقامة الدليل على المدعي، إلا أن هذا الاجتهاد من القضاء لم يكن كافيا لتوفير حماية للمصاب خاصة في الظروف التي يكون نتيجة إخلاله بالتزام ما.

2 -مرحلة وضع التشريعات الخاصة بإصابات العمل.

وضع المشرع الفرنسي بالقانون الصادر في 09 أفريل سنة 1898 م، نظاما قانونيا خاصا للتعويض عن إصابات العمل، والذي أسس المسؤولية عن حوادث العمل على فكرة الخطر أو نظرية تحمل التبعية.

[1] حسن بن عطية الحربي، **المفهوم القانوني لإصابة العمل**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2010، ص12.

وتتلخص هذه النظرية في أن صاحب العمل يجب أن يعوض العامل عن إصابته بغض النظر عن وقوع خطأ منه، لأن المصنع الذي أنشأه إنما يعود عليه ربحه، ولأن إصابات العمل هي من المخاطر المتصلة بالنشاط الاقتصادي للمشروع، والتي لا يمكن للعامل مهما أوتي من الحرص والحيطة أن يدفعها عن نفسه.

من هذا القانون " لكل عامل أصيب بسبب العمل وفي أثناء تأديته الحق في الحصول من صاحب العمل على تعويض عن إصابته طبقا للقواعد المقررة ".

3- مرحلة الضمان الاجتماعي:

حقيقة وإن كانت معظم الدول أصدرت تشريعات خاصة بشأن تأمين إصابات العمل، غير أن هذه التشريعات لم تخل من العيوب، إذ كانت تطلب من العامل إقامة دعوى على صاحب العمل إذا تنصل هذا الأخير من دفع الآداءات التي نص عليها القانون، ولا يخفى ما يتكبده العامل نتيجة لذلك من نفقات القضاء وبطء في إجراءاته، فضلا عن أن فرض التأمين الإجباري من المسئولية لدى شركات التأمين التجارية التي تهدف إلى الربح، التي تتماطل في دفع مستحقات المصاب، كما أن طبيعة الأمراض المهنية تجعل مسئولية أصحاب الأعمال غير محددة لبطء ظهور أعراضها.

ورغبة من المشرعين في حماية جميع أفراد قوى العمل المنتجة، ونظرا لزوال المفهوم الذي كان سائدا من أن صاحب العمل هو الذي أوجد المخاطر التي يتعرض لها العاملين لديه وأنه وحده الذي يستفيد من جهودهم، بل أن مخاطر العمل جميعا جاءت نتيجة التقدم العلمي الذي حققته البشرية، وأن سائر البشر هم المنتفعون بتلك الجهود، لذلك كله أصدر المشرع الفرنسي في 30 أكتوبر 1946 م، قانونا خاصا بالوقاية والتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية.

والواقع أن إصدار هذا القانون أحدث تحولا قانونيا في مفهوم الحماية، ومن أبرز مظاهر هذا التحول أن التعويض عن إصابات العمل أصبح وظيفة تقوم على تحقيقها صناديق الضمان الاجتماعي، كما أصبح تأمين إصابات العمل في معظم دول العالم فرعا مستقلا من فروع التأمين الاجتماعي.

ثانيا: حماية التأمين الاجتماعي لحوادث العمل

يعني ضمان دخل للمؤمن له بدلا من كسبه إن أصيب بضرر من أضرار العمل أعجزه عنه، وعلاجه من الضرر إلى أن يشفى، أو تستقر حالته، أو يتوفى، وضمان دخل له خلال فترة انقطاعه عن العمل للعلاج وما يستتبعه، وضمان دخل لعائلته إذا توفي بسببه.

ويعني كذلك إصابة الفرد المؤمن له بأضرار نتيجة لوقوع حادث، أثناء قيامه بعمله أو بسببه أو خلال ذهابه وإيابه من وإلى عمله دون توقف أو تخلف أو انحراف عن مواصلة السير في الطريق الطبيعي وهذا ما يستدعي في حدوث الإصابة تحقق ثلاثة شروط هي[1]:

1.وقوع الحادث فجأة بفعل قوة خارجية كالوقوع على الأرض أو الاصطدام بالآلة أي بدون تعمد،

2.أن يؤدي الحادث إلى وقوع ضرر ظاهري أو خفي في جسم المؤمن له،

3.أن تكون هناك علاقة سببية بين الحادث والعمل يعني أن الحادث هو السبب القريب في حدوث الإصابة وبالتالي لاعتبار الإصابة إصابة عمل يجب أن يكون العامل وقت الإصابة قائما بتأدية عمله أيا كان سبب الإصابة.

[1]محمد جودت ناصر، **إدارة أعمال التامين بين النظرية و التطبيق**، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، ط1، 2000، ص 293.

المبحث الثالث: الدراسات السابقة

من خلال البحث توصلنا إلى مجموعة من الدراسات في دور التأمين الاجتماعية في حماية من مخاطر حوادث العمل وامراض المهنية في مجالات وقطاعات عديدة، وذلك للتعرف على النقاط التي تمت دراستها في الموضوع قمنا في هذا المبحث بالتطرق لمجموعة من الدراسات المحلية والعربية والأجنبية ، وأجرينا مقارنة بينها وبين دراستنا.

المطلب الأول: الدراسات العربية والأجنبية

سنتناول في هذا المطلب كل من الدراسات العربية والدراسات الأجنبية المتاحة.

اولا: الدراسات العربية

1- دراسة رضوان فيصل، تحت عنوان" **إصابات العمل في الجمهورية العربية السورية**"، **دمشق،2000**.

بحيث تهدف الدراسة إلى إجراء مسح شامل لعدد الاصابات المسجلة خلال الفترة الواقعة بين 1998-2000 في الجمهورية العربية السورية ومن أهم نتائجها، وجدت الدراسة أن عدد الإصابات المسجلة في الفترة المدروسة هي : 112000 حادث عمل، كما بلغ عدد أيام الغياب عن العمل بسبب الحوادث 166194 يوم غياب" ، ومن أدوات الدراسة سجلات مؤسسة التأمينات الاجتماعية

2- -دراسة رجاء محمود مريم، تحت عنوان" **الإستهداف للحوادث، وإنعكاساته على إنتاج العامل**" دمشق،1991.

هدف الدراسة للتعرف على المستهدفين والسمات التي تميزهم عن غير المستهدفين، ومدى انعكاس هذا الاستهداف على إنتاج العامل.

أدوات الدراسة:أجرت الباحثة دراسة مسحية على سجلات العاملين المستهدفين للحوادث.

أهم نتائج الدراسة وجود فروق جوهرية بين المستهدفين وغير المستهدفين للحوادث حسب متغير الثقة بالنفس، العصابية، ضعف الانتباه.

3- دراسة محمد البكري ، تحت عنوان "حوادث العمل وعلاقتها ببعض سمات الشخصية"، مصر، 1991.

هدف الدراسة :معرفة مدى الارتباط بين سمات الشخصية، والتعرض للحوادث في العمل.

أدوات الدراسة طبق الباحث في هذه الدراسة اختبار الشخصية المتعدد الأوجه على عيينة مستهدفة للحوادث، وأخرى ضابطة، لم تتعرض لأي حادث.

أهم نتائج الدراسة :وجود علاقة دالة بين السيكوباتية وبين الحوادث بلغت(0.23)

كذلك وجد علاقة بين العدوان والحوادث بلغت.(0.27)

4- دراسة حسن الكاشف، تحت عنوان "**العوامل الشخصية المرتبطة بالاستهداف للحوادث في الصناعة**" مصر،1998.

هدف الدراسة :الكشف عن السمات الشخصية المميزة للمستهدفين وتحديد فيما إذا كان المستهدف سيء التوافق على مختلف أبعاد التوافق.

أدوات الدراسة :استخدم خلالها اختبار برنر وتر لقياس سمات الشخصية- اختبار التوافق وطبقت جميعها على عينة تجريبية وعينة ضابطة.

أهم نتائج الدراسة: دلت نتائج الدراسة على أن المستهدفين للحوادث يتميزون بالعصابية والانطوائية والعزلة، وأكثر ميلا للخضوع للغير، وأقل ثقة بالنفس.

ثانيا: الدراسات الاجنبية

1- دراسة مورج وينامي، تحت عنوان " **العوامل المسببة لحوادث العمل** " **المنيا، 2006، Morg Winami,** "**Facteurs causant des accidents du travail**", **Minia, 2006.**

هدفها الكشف عن العوامل الأساسية التي تقف وراء تعرض عامل السكك الحديدية للحوادث، عينة الدراسة :بلغت العينة 1305 عاملا من الذكور العاملين في شركة السكك الحديدية، أداة الدراسة :الاستبيان وطبق على العينة وتم تحليل النتائج وتم اختيار العاملين الذين تعرضوا لأكثر من حادث عمل خلال حياتهم المهنية، فكانت نتائج الدراسة : أن الحوادث تركزت مع مدة الخدمة القصيرة كما أن الحوادث تركزت مع مدة الخدمة القصيرة كما أن الحوادث تركزت مع الأعمار الأصغر.

2- دراسة دافيد وباتريك وويندي، تحت عنوان

Voluntary risk taking of young drivers and their relationship In their ability to avoid accidents in the United States of America , United States of America,2005

هدف الدراسة :معرفة العلاقة بين الإقدام على المخاطرة الطوعية، وارتكاب الحوادث عند السائقين في عمر الشباب.

أداة الدراسة :دراسة مسحية لسجلات قيادة الشرطة في الولايات المتحدة الأمريكية.

عيينة الدراسة :بلغ عدد أفراد العينة 3437 سائقا، تراوحت أعمارهم بين ال17-75 عاما.

أهم نتائج الدراسة: بلغ عدد حوادث السائقين الشباب من ثلاثة إلى أربعة أضعاف عدد الحوادث في السنة الواحدة مقارنة بحوادث كبار السن.

3- دراسة روسانغلا، تحت عنوان

"Relationship between social and economic characteristics and business accidents", Brazil,1999.

.1999

هدف الدراسة:الكشف عن علاقة بين خصائص الفرد مثل :العمر، الجنس ومكان الإقامة، وغيرها من الحوادث المهنية في البرازيل.

عينة الدراسة: تكونت العينة من 764 عامل من العمال والذي سجلت لهم حوادث عمل.

أدوات الدراسة:كانت الدراسة المستخدمة هي المقابلة في المنزل بالإضافة إلى استبيان موحد وزع على أفراد العينة جميعا واعتمدت الحوادث التي تغيب فيها الفرد عن العمل لأكثر من أسبوع.

أهم نتائج الدراسة:توصلت نتائج الدراسة بعد تحليل البيانات إلى وجود علاقة دالة إحصائيا بين العمر والتدخين والكحول والأزمات التي تمر بالفرد خلال حياته وبين إمكانية التعرض لحادثة العمل ولكن لم تجد الدراسة علاقة دالة إحصائيا بين مستوى التعليم والدخل وحوادث العمل.

المطلب الثالث: الدراسات الحالية

1- دراسة مشعلي بلال، تحت عنوان" **دور برامج السلامة المهنية في تحسين أداء العمال بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية**"،2011/2010.

بحيث هدفت هذه الدراسة إلى معرفة مدى مساهمة برامج السلامة المهنية في تحسين أداء العمال بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، كذلك إبراز أهمية تطبيق برامج السلامة المهنية ودورها في الوقاية من حوادث العمل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باستخدام الأدوات التالية :الاستمارة، الملاحظة والمقابلة وكذلك السجلات والوثائق ... إلخ.

واتبعت هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي وتوصلت إلى النتائج التالية:

- إن نسبة تعرض العمال للحوادث المهنية كبيرة، كذلك ظروف العمل السيئة هي أهم الأسباب

- المؤدية إلى وقوع حوادث العمل، إلا أن معظم العمال يؤكدون أنه توجد إمكانية لتفادي جميع

الأسباب المؤدية لحوادث العمل.

- إضافة إلى أن المؤسسة المقصرة نوعا ما في تطبيق برامج السلامة المهنية ويرجع العمال ذلك إلى عدم مبالاة المسؤولين.

2- دراسة دوباخ قويدر، تحت عنوان" **دراسة ماهية الأمن الصناعي في الوقاية من إصابات وحوادث العمل والأمراض المهنية** " وذلك بمؤسسة صناعة الكوابل ببسكرة، 2010/2009.

وقد هدفت هذه الدراسة إلى محاولة معرفة **استفادة العمال من** خلال مشاركتهم في التدريب الخاص بمجال الأمن الصناعي في وقايتهم من إصابات حوادث العمل وكذلك محاولة معرفة استفادة العمال من خلال مشاركتهم في التدريب الخاص بمجال الأمن الصناعي في وقايتهم من إصابات حوادث العمل وكذلك محاولة معرفة مدى مساهمة التدريب الخاص بمجال الأمن الصناعي وكذا الاعتماد على أساليب التوعية الوقائية في الوقاية، وقد اتبعت هذه الدراسة المنهج الوصفي من خلال استعمال جملة من الأدوات لجمع البيانات والمعلومات والمتمثلة في المقابلة، الملاحظة، الاستبيان وقد أجريت الدراسة على عينة عشوائية بسيطة قوامها 70 عامل.

ومن أهم نتائج الدراسة ما يلي:

– أن العمال يستفيدون من التدريب الخاص بمجال الأمن الصناعي وكذا محتويات أساليب التوعية الوقائيةالتي توفرها المؤسسة لوقايتهم من إصابات حوادث العمل والأمراض المهنية.

3– دراسة دراحمون فاطمة، تحت عنوان" **دور التأمين الاجتماعي في الحماية من حوادث العمل**"، دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء وكالة عين الدفلى، جامعة حسيبة بن بوعلي –شلف– 2013/2012.

تكمن أهمية الدراسة في تسليط الضوء على موضوع هام ألا وهو التأمينات الاجتماعية ودورها في حماية العامل من حوادث العمل التي تصيبه، كما أن هذا البحث يستمد أهميته من مستوى وطبيعة الخدمات التي يقدمها، وفي مدى سعي التأمينات الاجتماعية في تحقيق السلم الاجتماعي واستقرار النظام السياسي في كل دولة.

ومن اهداف هذه الدراسة أنها تسعى إلى تحقيق ما يلي:
– التعرف على التأمينات الاجتماعية.
– التعريف بحوادث العمل، وطرق الوقاية منها.
– معرفة دور التأمين الاجتماعي في الحماية من حوادث العمل.

المطلب الثالث: القيمة المضافة

تشابهت الدراسة الحالية مع الدراسات السابقة وذلك من خلال اهتمامها بالتعرف على الأسباب التي تقود العامل إلى الإصابة بحادث العمل والأمراض المهنية وكيفية حمايتهم من طرف الضمان الاجتماعي والذي يشكل المحور الأساسي للدراسة الحالية وإن كانت الدراسات السابقة لم تتناول في العديد منها التغيرات الواردة من الوصول إلى هذه الدراسات على الرغم من البحث الحديث وذلك بسبب قلة هذه الدراسات.

ثالثا: ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة

ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة يمكن إيجازه فيما يلي:

1/ من حيث بيئة الدراسة:

تمت الدراسات السابقة في بعض الدول الاوروبية والاخر دول عربية مثل سعودية و مصر ومناطق داخل التراب الوطني، في حين تم تطبيق الدراسة الحالية في الجزائر وبالضبط في عين الدفلى.

2/ من حيث هدف الدراسة:

تعددت الاتجاهات البحثية في الدراسات السابقة، حيث كانت تهدف تارة إلى متغير على أخر وتارة اخرى التركيز على عنصر من عناصر البحث.

بينما تتطلع الدراسة الحالية إلى تعرف على دور الذي تلعبه التأمينات الاجتماعية في الحماية من مخاطر حوادث العمل و الأمراض المهنية خاصة فيما يتعلق بفترة ما قبل وقوع الحادث .

خلاصة الفصل:

ينتج عن ممارسة الفرد لعمله، عدة مخاطر تهدد صحته وسلامته المهنية، وأهم هذه الأخطار حوادث العمل، التي لا تلحق الضرر بالعامل فقط، ولكن بجميع عناصر الإنتاج، وقد اختلف الباحثون حول أسبابها والنتائج المترتبة عنها، إلا أنهم أجمعوا على أنها خطر حقيقي يهدد كلا من الفرد، المؤسسة، المجتمع.

وحادث العمل او الامراض المهنية هو الحادث الذي يقع للعامل أثناء القيام بالعمل، أو بسببه، ويقع بغتة، وبفعل قوة خارجية، ويمس جسم العامل، وينتج عنه أضرار لهذا العامل.

وللحد من هذه الظاهرة تم وضع برامج للوقاية الفردية أو الجماعية للحماية من حوادث العمل، وهي تهدف إلى حماية العنصر البشري من حوادث العمل و الامراض المهنية وأخطاره التي يمكن أن يتعرض لها.

وفي حالة تعرض العامل لحادث عمل او الامراض المهنية، يعتبر التأمين الاجتماعي لحوادث العمل والامراض المهنية وسيلة لضمان دخل للعامل بدلا من دخله الذي سيفقده إن أصيب بضرر من أضرار العمل ، وعلاجه من الضرر إلى أن يشفى، أو تستقر حالته، أو يتوفى، مع ضمان دخل له خلال فترة انقطاعه عن العمل للعلاج وما يستتبعه، وضمان دخل لذوي حقوقه إذا توفي بسببه.

تمهيد:

إن الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء يعتبر كمرفق عام مكلف بتطبيق قواعد الوقاية الصحية والأمن، وذلك وفق ميكانيزمات وإجراءات تم تحديدها مسبقا بمقتضى قانون التأمينات الاجتماعية، علما أن له دور كبير يتمثل في التدخل على مرحلتين مرحلة ما قبل وقوع الخطر المهني من خلال دوره في مجال الوقاية، والمرحلة الثانية ما بعد وقوع الخطر.

ونظرا للأهمية التي تحتلها حوادث العمل، سواء بالنسبة للعامل أو المؤسسة أو الاقتصاد الوطني، سنحاول من خلال هذا الفصل تبيان الدور الذي يلعبه الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء في الحد منها والتخفيف من آثارها.

وسنستعرض ذلك من خلال المباحث التالية:

المبحث الاول: تقديم للصندوق CNAS

المبحث الثاني : مدى تغطية التأمينات الاجتماعية لحوادث العمل و الأمراض المهنية

المبحث الثالث: تدابير واستراتيجيات الوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية .

المبحث الأول: تقديم عام للصندوق CNAS

سنتطرق في هذا المبحث لكل من التعريف بالمؤسسة قيد الدراسة (الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء وكالة عين الدفلى) والهيكل التنظيمي للوكالة و كذا شرح موجز للبنية التنظيمية للوكالة .

المطلب الأول: تعريف بالمؤسسة قيد الدراسة(الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء وكالة عين الدفلى):

تأسس الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء وكالة عين الدفلى، في أكتوبر 1986 م تطبيقا للمرسوم 85-223 يوم 20 أوت 1985 م، الخاص بالوكالة الادارية للضمان الإجتماعي،وهي مرتبة حسب تقسيم الوكالات في الدرجة الثالثة،طبقا للمادة 17 من قرار السيد الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي رقم 09 المؤرخ في 1998/03/11، حيث توظف الوكالة 330 عاملا،منهم 232 رجلا و 98 نساء، وتتكفل ب 195000 مؤمنا إجتماعيا منهم 150000 منخرط .

تنقسم الوكالة إلى عدة مصالح تقوم كل مصلحة بمهمة خاصة حسب تنظيم الضمان الإجتماعي كما أنها تسير جميع مراكز الدفع والملحقات التابعة لها المنتشرة عبر تراب الولاية .

أولا: الوضعية الإدارية

الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية CNAS يحكمه المرسوم التنفيذي رقم 07/92 الصادر في 04 جانفي 1992، المتعلق بالقانون العضوي بصناديق الضمان الإجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الإجتماعي والذي بمقتضاه يكسب الصندوق الشخصية المعنوية و الإستقلالية المالية موضوع تحت وصاية مدير عام يضمن تسييره تحت رقابة مجلس الإدارة .

ثانيا: تنظيم الوكالة

بالإعتماد على المقرر الوزاري المؤرخ في 1998/03/11 م المتعلق بالتنظيم الداخلي للصندوق الذي ينص على وجود وكالات على مستوى الولايات ومراكز الدفع يقسم الوكالات الى أصناف حسب عدد المؤمنين الإجتماعيين كما تهيكل هذه الوكالات إلى نيابات مديرية من الإدارة العامة للأداءات المحاسبة و التحصيل و كذلك المراقبة الطبية كل واحدة تضم أقسام و مصالح .

إن وكالة عين الدفلى تتكون من 15 هيئة للدفع منها 04 مراكز موزعين على كافة الولاية يسهر على تسييرها إطارات و عمال حيث يتعاون الجميع في اطار البحث عن أداء جيد و التنسيق بين مختلف العناصر في مسار استراتيجي للوصول الى الهدف .

المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي و الاداري لوكالة عين الدفلى :

لإنجاح هدف الوكالة ألا وهو ضمان الاستمرارية مع محاولة ضمان جودة الخدمة، يجب أن تتظافر جهود جميع الأقسام فيما بينها للوصول للهدف المنشود و ذلك من خلال تنسيق و تقسيم المهام بشكل جيد

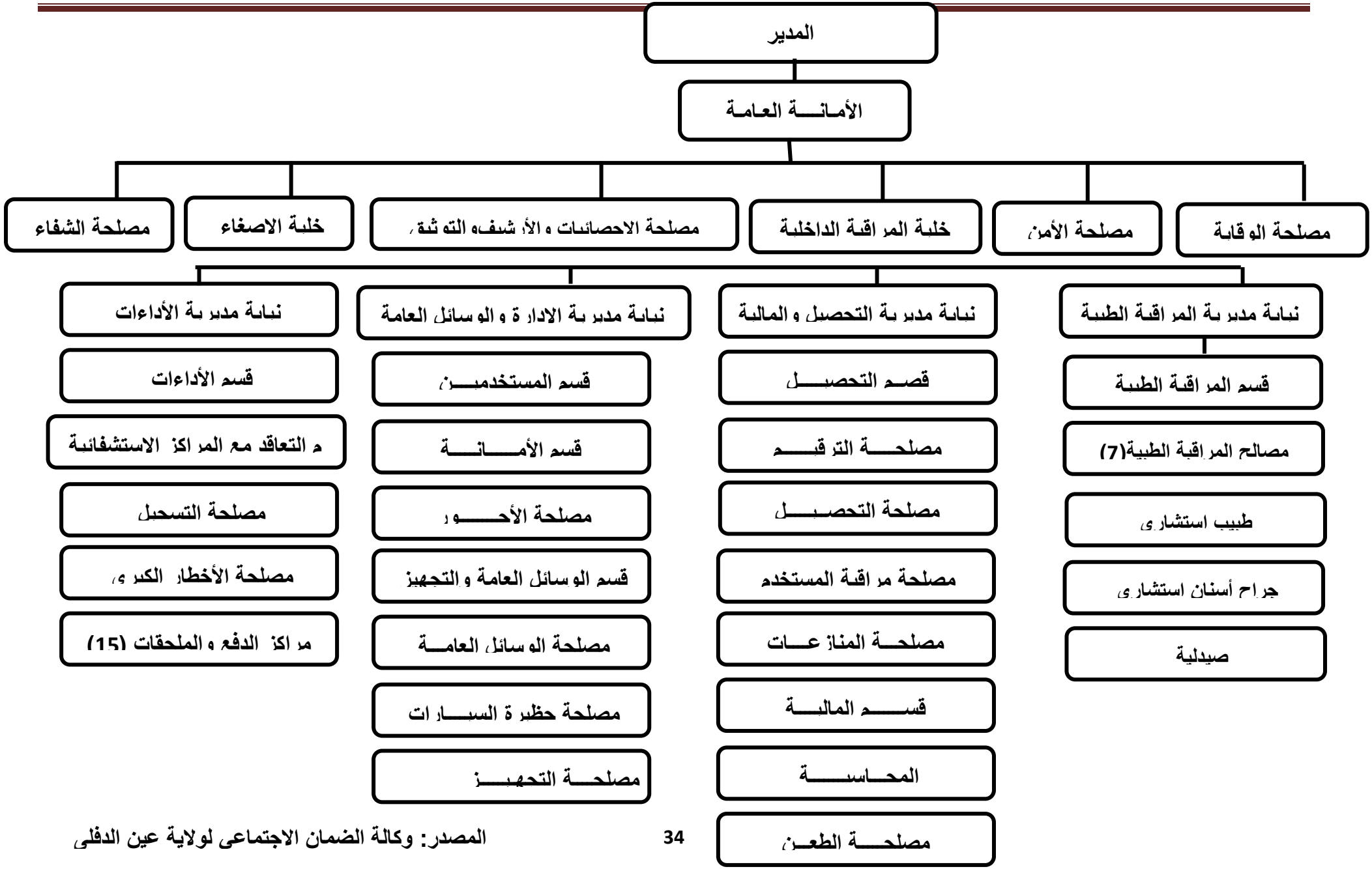

المصدر: وكالة الضمان الاجتماعي لولاية عين الدفلى

1.شرح الهيكل التنظيمي[1]:

سنحاول شرح الهيكل التنظيمي لوكالة عين الدفلى حسب :

أ. مصالح الصندوق:

1. المدير: يعتبر السلطة العليا في الوحدة بحيث يعمل على تنفيذ التوجهات والسياسات التنموية للوحدة، وإدارة المؤسسة، وكذلك اتخاذ القرارات، وإصدار الأوامر، وإبرام الصفقات أو عقدها، بالإضافة إلى عقد اجتماعات بين مختلف الأقسام والمصالح، ورسم التوجهات الواجب احترام تطبيقها.

2. الأمانة العامة : المحافظة على أسرار العمل، وتبليغ تعليمات المدير والأوامر وتسليم البريد إلى أصحابه وتدوينه في السجلات والأرشيف.

3. مصلحة الوقاية: تعمل على ضمان الوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية ولكي يتجسد هذا الهدف يتوجب عليهم تحسين ظروف العمل، حتى ولو كانت تعويضات الضمان الاجتماعي في مجال حوادث العمل قد تصل أحيانا إلى نسبة 100% وتبقى الوقاية الحل الأمثل لحماية العامل.

4. مصلحة الأمن: تعمل علىتوفير الأمن والوقاية وحماية الوكالة، ووسائلها من أخطار السرقة، الضياع، الحرائق، أعمال التخريب، الفوضى.

5. خلية المراقبة الداخلية: تقوم هذه الخلية بالمراقبة الداخلية للمؤسسة وذلك من خلال تفتيش طرق عمل الموظفين، ومراقبة ملفات المؤمنين المنخرطين في الوكالة.

6. مصلحة الإحصائيات والأرشيف والتوثيق: تعمل على حسابات مستقبلية فيما يخص زيادة المؤمنين، وإحصاء كلي للمؤسسة والموظفين ورؤية الصندوق أما الأرشيف والتوثيق تسير عملية التكفل بالأرشيف الخاص بكل مصالح وهيئات المؤسسة.

7. **خلية الإصغاء:** والتي تعمل على استقبال المؤمنين الذين يعارضون القرارات الصادرة من مؤسسة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية، وتقدم هذه الشكاوى عن طريق قنوات سواء كتابية أو شفهية، ولها دور كبير في امتصاص غضب المؤمنين.

8. مصلحة الشفاء: عملها متمثل في جمع المعلومات الخاصة بالمؤمن عن طريق وثائق ثم تجمع عند مصلحة الشفاء وتقوم بإرسالها إلى المركز الأساسي المتواجد في الجزائر، ومن ثم تقوم بصنع البطاقات، وتقدم إلى المؤمن.

[1] الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، مرجع سبق ذكره، ص05.

إن هذه المصالح السابقة الذكر كلها لديها اتصال مباشر مع المدير.

ب .أما فيما يخص النيابات فلديها أربعة مديريات هي: نيابة مديرية الإدارة والوسائل العامة، نيابة مديرية المراقبة الطبية، نيابة مديرية التحصيل والمالية، نيابة مديرية الأداءات، وهذه النيابيات كذلك لديها اتصال مباشر مع المدير، وسنقوم بذكر كل مديرية على حدى، ونرى أهم الأقسام التابعين لها.

1. نيابة مديرية الإدارة والوسائل العامة:

هو أول مسؤول في نيابة المديرية يقوم بالربط بين مختلف المصالح والسهرعلى تطبيق القوانين والحرص على سير العلاقات العملية والمهنية بين العمال ومراقبة الأنشطة المختلفة في الهيئة ولها فروع وأقسام تابعة لها من بينها.

1.1. قسم الأمانة: تقوم بتحويل قرارات الترقية، مراقبة سجل الغيابات وسجل العطل المرضية.

2.1. قسم المستخدمين والأجور: وهي تتفرع إلى مصلحة المستخدمين ومصلحة الأجور وهو الذي يشرف على هذه المصالح ويحرص على تطبيق القوانين.

1.2.1. مصلحة المستخدمين: تتميز هذه الأخيرة بالحيوية والنشاط والعمل، وتتمثل مهامها في متابعة الملفات الإدارية الخاصة بالعمال وتسيير حالاتهم المهنية، مراجعة البريد، بيان العطل السنوية، العطل المرضية الغيابات الشخصية، مقررات منحة الأقدمية.

2.2.1. مصلحة الأجور: يقوم المكلف بهذه المصلحة ب:

- تسيير الأجور، الإقتطاعات، المنح، العلاوات.
- الإتصال مع نائب مديرية المالية بعد إعداد كشف شهري للأجور.
- المراجعة اليومية لكشف الحسابات.

3.1. قسم الوسائل العامة وا لتجهيزات: هي عبارة عن هيئة تختص بتسيير العتاد المكتبي والتأثيثي والإعلام الآلي، وتنقسم إلى:

1.3.1.مصلحة الوسائل العامة: حيث تقوم هذه الأخيرة بعملية الشراء حسب النظام الذي تقوم عليه المؤسسة.

2.3.1.مصلحة حظيرة السيارات: حيث تقوم هذه المصلحة بنقل البريد المركزي اليومي، ويقوم بتوزيعها على المراكز والملحقات التابعة لها.

3.3.1.مصلحة التجهيزات: تنجز عمليات تموين الصندوق في مجال التأثيث ووسائل التسيير.

2. نيابة مديرية الأداءات:

تعمل على تنظيم وتسيير الأداءات الخاصة بالتأمينات الإجتماعية وحوادث العمل والأمراض المهنية، كما تسهر على مراقبة العمل والملفات المرسلة من طرف مراكز وملحقات الدفع التابعة للوكالة. وتتفرع إلى:

1.2. قسم مصلحة الأداءات: والتي تسير الأداءات.

1.1.2. مصلحة التعاقد مع المراكز الإستشفائية العمومية.

2.1.2.مصلحة التسجيل.

3.نيابة مديرية المراقبة الطبية:

تشارك في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها في اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي، كعامل أساسي تقوم هذه المديرية بالنظر في الملفات الطبية الخاصة بالمؤمنين لهم اجتماعيا وكل ما يتعلق بإعادة النظر في الوصفات والعطل المرضية .

وتتفرع إلى قسم المراقبة الطبية وبدورها إلى مصالح المراقبة الطبية وكذلك طبيب إستشاري وطبيب الأسنان وصيدلية.

4. نيابة مديرية التحصيل والمالية: تقوم بتحصيل إشتراكات المستخدمين والسهر على إحترام آجال إستحقاقها طبقا لقانون الضمان الاجتماعي وتتكون من قسم التحصيل ومصلحة التحصيل والتي تقوم بمراقبة المعلومات والمعطيات من مصلحة الإشتراكات والمنازعات وإرسالها إلى مصلحة المحاسبة ب الإضافة إلى المصالح والأقسام الأخرى المذكورة في الهيكل أعلاه.

المبحث الثاني : مدى تغطية التأمينات الاجتماعية لحوادث العمل والأمراض المهنية

سنبين في هذا المبحث كل من معطيات تطور حوادث العمل والأمراض المهنية في الفترة بين 2012الى 2017 و إجراءات الإثبات و التعويض عن حوادث العمل و الأمراض المهنية.

المطلب الأول: معطيات تطور حوادث العمل والأمراض المهنية في الفترة بين 2012 الى 2017

1 - تطور حوادث العمل المصرح بها على مستوى وكالة عين الدفلى من 2012 الى 2017

الجدول رقم (1): تطور حوادث العمل المصرح بها على مستوى وكالة عين الدفلى من 2012 الى 2017.

البيان	2012	2013	2014	2015	2016	2017
حوادث العمل المصرح بها	425	490	503	418	415	419
نسبة النمو مقارنة بالسنة السابقة	1.43%	15.3%	2.7 %	−17 %	−0.71%	0.96%

المصدر : الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء وكالة عين الدفلى .

الشكل رقم (2):

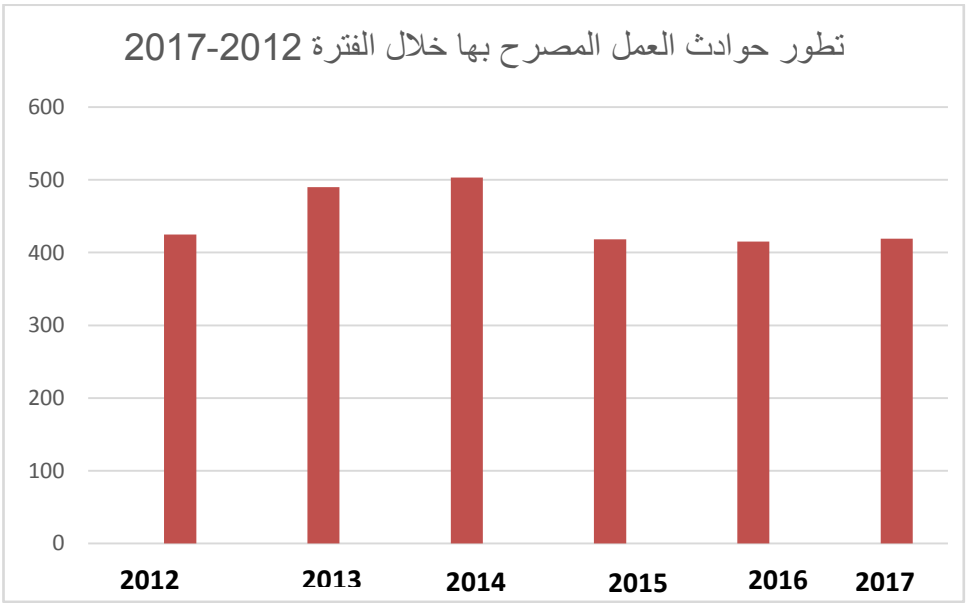

المصدر: من إعداد الطالبين اعتمادا على معطيات الجدول.

نلاحظ من خلال الجدول و الشكلين زيادة حوادث العمل المصرح بها على مستوى وكالة عين الدفلى خلال الست سنوات قيد الدراسة أي من سنة 2012 الى سنة 2017 حيث سجلت سنة 2012 حوالي 425 حالة لترتفع الى 490 حالة سنة 2013 مسجلة أقصى نسبة نمو قدرت ب 15.3 % فيما سجلت أقصى عدد حوادث سنة 2014 بحوالي 503 حادث في حين عادت حوادث العمل للانخفاض سنة 2015 لتصل الى حوالي 418 حادث بنسبة نمو −17% و بقيت تراوح نفس العدد تقريبا سنوات 2016 و 2017 .

2 -تطور حوادث العمل و حوادث الطريق على مستوى وكالة عين الدفلى من 2012 الى 2017 .

الجدول رقم (3): تطور حوادث العمل وحوادث الطرق على مستوى وكالة عين الدفلى من 2012 الى 2017.

السنوات	حادث عمل			المجموع	حادث طريق			المجموع
	بدون توقف	مع توقف	وفاة		بدون توقف	مع توقف	وفاة	
2012	11	365	07	383	00	31	01	32
2013	19	424	10	453	00	35	02	37
2014	11	442	08	461	00	39	03	42
2015	09	351	06	365	02	47	03	52
2016	08	365	06	379	01	26	02	29
2017	12	369	08	389	00	29	01	30

المصدر: الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء وكالة عين الدفلى .

3 -تطور عدد الوفيات الناتجة عن حوادث العمل بوكالة عين الدفلى من 2012 الى 2017.

الجدول رقم (4): يشمل إحصائيات الوفيات الناتجة عن حوادث العمل من سنة 2012 الى نهاية سنة 2017

البيان	2012	2013	2014	2015	2016	2017
عدد الوفيات الناتجة عن حوادث العمل	8	12	11	9	8	9
نسبةالنمو مقارنة بالسنة السابقة	-	%33.3	%9.09	-18.18%	-11.11%	12.5%

المصدر : من اعداد الطالبين بناء على معطيات الجدول رقم (3)

الشكل رقم (3):

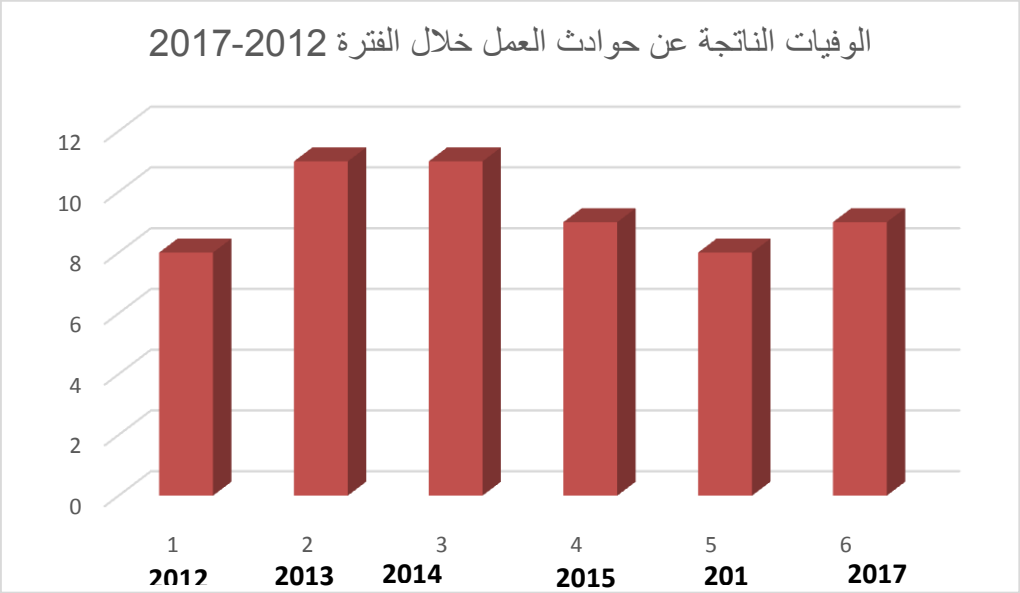

المصدر: المصدر: من إعداد الطالبين اعتمادا على معطيات الجدول.

1- سنة 2012 سجلنا 383 حادث عمل بالإضافة الى 32 حادث طريق وهي نسبة مقبولة نوعا ما بالنظر الى عدد حوادث العمل المسجلة وطنيا في تلك السنة

2- أما في السنوات 2013-2014 لاحظنا ارتفاع محسوس في حوادث العمل و ذلك راجع للأسباب التالية :

- ظهور عدة ورشات للبناء و التي تشكل الرقم الأول في حوادث العمل .
- تدعيم و إنشاء عدة مؤسسات مختلفة عبر تراب الولاية و منها المؤسسات الخاصة بتشغيل الشباب و التي أجبرت على توظيف العمال في مختلف القطاعات
- إستعمال آلات جديدة ذات تكنولوجيا جديدة التي نجم عنها بعض الحوادث لسوء إستعمالها من طرف العمال و عدم تكوينهم على كيفية إستعمال هذه الآلات .
- زيادة مستمرة في عدد المؤمنين إجتماعيا من سنة لأخرى .
- كما تم ملاحظة إرتفاع نسبي بحوادث المرور التي تعتبر سبب رئيسي في ارتفاع حوادث العمل في الطريق .

3- أما في سنة 2015 ووفق الجدول رقم(3) و(4) سجلنا إنخفاضا في حوادث العمل و حتى في عدد الوفيات و بقيت تراوح نفس العدد في السنوات 2016 و 2017 .

و يحتل قطاع البناء المرتبة الأولى في مجال حوادث العمل و ذلك راجع لعدم تنظيم القطاع ، وعدم إستخدام وسائل الوقاية و الحماية ، ثم يأتي في المرتبة الثانية قطاع الأشغال العمومية ،لكثرة الأخطار المرتبطة به ، ثم يأتي قطاع الصحة في المرتبة الثالثة ، ثم تأتي بقية القطاعات .

الجدول رقم (5): تطور عدد الأمراض المهنية المصرح بها على مستوى وكالة عين الدفلى من 2012 الى 2017.

السنوات	2012	2013	2014	2015	2016	2017
الأمراض المهنية المصرح بها	00	01	02	02	03	01

المصدر: الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء وكالة عين الدفلى

الشكل رقم (4):

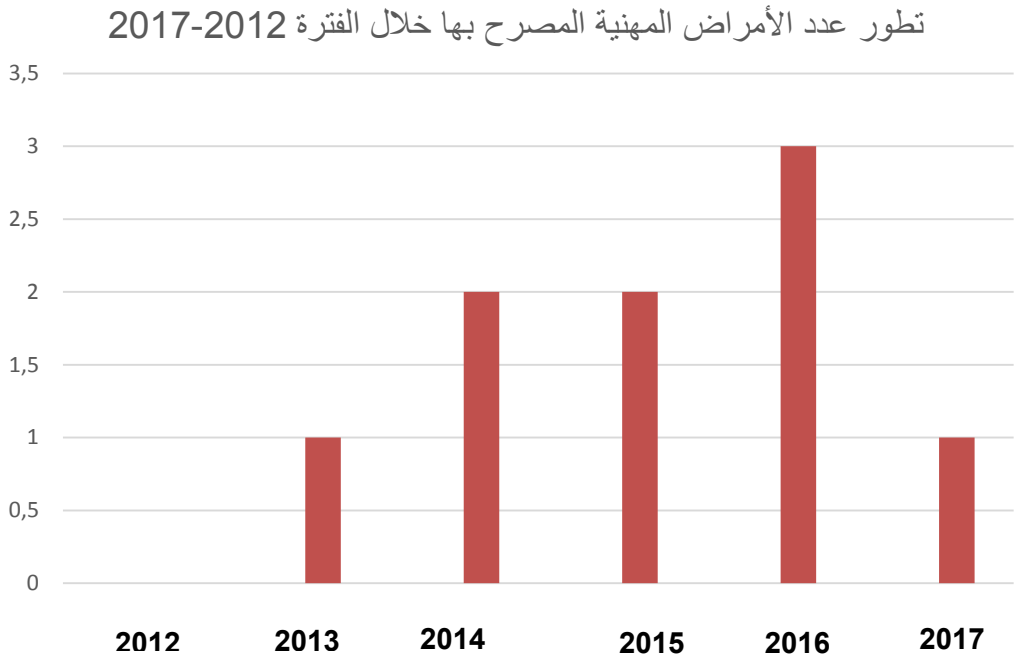

المصدر: المصدر: من إعداد الطالبين اعتمادا على معطيات الجدول.

نلاحظ ثبات عدد الأمراض المهنية المصرح بها في الفترة قيد الدراسة فبعد أن كانت منعدمة سنة 2012 سجلنا زيادة في عدد الأمراض المهنية الى غاية سنة 2016 بمعدل حالتين الى 03 حالات لتعود لحالة واحدة سنة 2017 لكن تبقى هذه الحالات في المجمل طفيفة و لا يكاد يكون لها أثر و تخص الى حد كبير قطاع الصحة و بعض القطاعات التي تعمل في بعض المواد الكيميائية الخطيرة والسامة.

المطلب الثاني: إجراءات الإثبات والتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية

اولا: إجراءات إثبات حادث العمل والمرض المهني:

نتناول في هذا الفرع إجراءات إثبات حادث العمل والمرض المهني، ثم الآثار الناتجة عن قبول الحادث أو المرض المهني من طرف هيئة الضمان الاجتماعي وذلك كما يلي:

1 -**إلزامية التصريح بحادث العمل:**

لكي يستفيد المؤمن له يجب أن يتم التصريح بحادث العمل وفقا لما نصت عليه المادة13 من قانون الضمان الإجتماعي، المصاب أو من ناب عنه لصاحب العمل في ظرف 24 ساعة ما عدا في حالات قاهرة ولا تحسب أيام العطل.

ويصرح صاحب العمل إعتبارا من تاريخ ورود نبأ الحادث إلى علمه لهيئة الضمان الاجتماعي في ظرف 48 ساعة ولا تحسب أيام العطل و يكون مصحوبا **بشهادة طبية أولية أو تمديدية** (ملحق رقم 01) بحيث تملئ هذه الأخيرة من طرف الطبيب المعالج ويذكر فيها ما يلي : مكان الضرر ، طبيعة الضرر ، التشخيص (diagnostic).

وتضيف المادة 14 أنه إذا لم يبادر صاحب العمل بما عليه يمكن أن يبادر بالتصريح لهيئة الضمان الإجتماعي المصاب أو ذوي حقوقه أو المنظمة النقابية أو مفتشية العمل .

***النظر في الملف:**

عندما تتوفر لدى هيئة الضمان الاجتماعي عناصر الملف ولاسيما منها **التصريح بحادث العمل DAT** (ملحق رقم 02) الذي يتم ملؤه إعتمادا على **الشهادة الطبية الأولية** ، يجب عليه البث في الطابع المهني للحادث في ظرف20 يوما، وإذا إعترضت هيئة الضمان الاجتماعي على الطابع المهني للحادث يجب عليها أن تشعر المصاب أو ذوي حقوقه بقرارها في ظرف عشرين يوما إعتبارا من تاريخ ورود نبأ الحادث إلى علمها كيف ما تم لها ذلك، وإذا لم يصدر عن مصالح الضمان الاجتماعي الإعتراض المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة يعتبر الطابع المهني للحادث ثابتا من جانبها.

2 -معاينة الإصابات الناجمة عن حادث العمل:

يحرر الطبيب الذي اختاره المصاب شهادتين وفقا لما نصت عليه المادة 22 من القانون 13/83 كما يلي:

-شهادة أولية إثر الفحص الطبي الأولي الذي يلي الحادث،

-شهادة الشفاء إذا لم يخلف الحادث عجزا دائما أو شهادة الجبر إذا خلف الحادث عجزا دائما (ملحق رقم 03).

ويمكن في جميع الأحوال لهيئة الضمان الاجتماعي أن تطلب رأي المراقبة الطبية عندما يتسبب الحادث في الوفاة أو العجز الدائم أو يحتمل أن يتسبب في أحدهما وهذا ما نصت عليه المادة 26 من القانون 13/83.

-التصريح بالأمراض المهنية:

أما عن التصريح بالمرض المهني تتراوح ما بين 15 يوما وثلاثة أشهر التي تلي المعاينة الطبية الأول ية للمرض(المادة 2/71 من قانون 13/83) ويؤخذ التصريح بعين الاعتبار ولو كان من باب التأمينات الاجتماعية (المادة 3/71)، وبعد ذلك تقوم هيئة الضمان الاجتماعي بإرسال نسخة من التصريح على الفور إلى مفتش العمل وفقا لما نصت عليه المادة 4/71 من 13/83 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية.

وتجدر الإشارة انه يلزم كل طبيب بالتصريح بكل مرض يكتسي حسب رأيه طابعا مهنيا، وذلك تحسبا للجداول ومراجعتها للوقاية من الأمراض المهني ة[1]،كما ألزمت المادة 69 من نفس القانون أرباب العمل الذين يستخدمون وسائل عمل من شانها أن تتسبب في الأمراض المهنية المذكورة في هذا الباب التصريح بها لدى هيئة الضمان الاجتماعي ولمفتش العمل أو الموظف الذي يشغل وظائفه بمقتضى تشريع خاص وكذا المدير الولائي للصحة والهيئات المكلفة بالنظافة والأمن [2]، ويمكن إثبات عدم التصريح من طرف مفتش العمل أو الموظف الذي يشغل وظائفه وهو ملزم بإطلاع الهيئات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه أو عون من هيئة الضمان الإجتماعي.

ثانيا: التعويضات اليومية عن حادث العمل أو المرض المهني:

لقد نصت المادة 36 من القانون 13/83 المعدلة بموجب المادة 04 من الأمر رقم 19/96 على أن هيئة الضمان الاجتماعي ملزمة بدفع للمصاب تعويضات يومية إعتبارا من اليوم الموالي للتوقف عن العمل نتيجة الحادث خلال كل فترة العجز عن العمل التي تسبق إما الشفاء أو جبر الجرح أو الوفاة، وإذا حدث التوقف عن العمل بعد تاريخ الحادث في حالتي الانتكاس أو الإشتداد المنصوص عليهما في المادتين 58و62 من هذا القانون يدفع التعويض اليومي مع مراعاة تبرير فقدان الأجر إبتداء من اليوم الأول للتوقف عن العمل.

وفي هذا الإطار أكدت المادة 37 من القانون 13/83 المعدلة بموجب المادة 05 من الأمر رقم 96-19 على أن التعويض اليومي يستحق عن كل يوم عمل أو غيره ولا يمكن أن تقل عن واحد على الثلاثين (30/1) من مبلغ الأجر الشهري الذي تقتطع منه اشتراكات الضمان الاجتماعي والضريبة، ولا يمكن أن تكون نسبة التعويضية اليومية اقل من واحد على الثلاثين (30/1) من المبلغ الشهري للأجر الوطني الأدنى المضمون، وتدفع هذه التعويضية حسب نفس الشروط التي تدفع وفقها التعويضية الممنوحة في حالة المرض.

[2] القانون 13/83، مرجع سبق ذكره.

1 +الأداءات عن العجز الدائم:

للمصاب الذي يحصل له عجز دائم عن العمل الحق في تعويض، يحسب مبلغه حسب أجر المنصب المتوسط الذي يتقاضاه المصاب لدى مستخدم واحد أو عدة مستخدمين خلال الإثني عشر شهرا التي تسبق التوقف عن العمل نتيجة الحادث، ونصت المادة 40 من قانون 13/83 السالف الذكر على انه يحسب الريع أيا كانت قيمة مبلغ الأجر الحقيقي على أساس أجر سنوي لا يجوز أن تقل قيمته عن ألفين وثلاثة مائة مرة قيمة معدل ساعات الأجر الوطني الأدنى المضمون.

وتجدر الملاحظة أن المصاب لا يمكن له الاستفادة من مبلغ الريع إلا إذا تم تحديد نسبة العجز عن العمل، هذه الأخيرة تحدد من طرف الطبيب المستشار التابع لصندوق الضمان الاجتماعي وفقا لجدول محدد وذلك بعد تلقيه شهادة تحدد نسبة العجز من طرف المؤمن له المصاب والمحررة من طرف طبيبه المعالج.

2 تقديم الأداءات لذوي الحقوق في حالة وفاة العامل:

نتناول في هذا البند تقديم منحة الوفاة لذوي حقوق العامل، ثم تقديم الريع لذوي حقوقه.

2-1 تقديم منحة الوفاة لذوي الحقوق:

إذا نتجت الوفاة عن الحادث تدفع منحة الوفاة إلى ذوي حقوق العامل، ويقدر مبلغ منحة الوفاة باثني عشر مرة مبلغ آخر أجر شهري في المنصب ولا يجوز أن يقل المبلغ عن لأجر الوطني الأدنى المضمون.

2-2 تقديم ريع لذوي الحقوق:

نصت المادة 53 من القانون 13/83 على انه إذا أسفر الحادث عن الوفاة يدفع ريع لكل واحد من ذوي حقوق الضحية كما حددتهم المادة 34 وذلك ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ الوفاة، ولا يمكن الجمع بين الريع المدفوع لذوي الحقوق ومعاش التقاعد المنقول ويدفع الامتياز الأكثر نفعا.

المبحث الثالث: تدابير واستراتيجيات الوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية

سنحاول في هذا المبحث تبيان الدور الذي يلعبه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء في الحماية من حوادث العمل والأمراض المهنية وكذلك ذكر بعض استراتيجيات الوقاية المتبعة.

المطلب الأول: الدور الوقائي للصندوق

تنظم الوقاية بموجب القانون 07/88 المؤرخ في 26 جانفي 1988 المتعلق بالنظافة والأمن وطب العمل، والمرسوم التنفيذي رقم 05/91 المؤرخ في 19 جانفي 1991 المتعلق بالقواعد العامة للحماية المطبقة على حفظ الصحة والأمن في ميدان العمل.

وتقوم مصلحة الوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية بدورين هامين:

1. قبل وقوع الحوادث:

تقوم بزيارات ميدانية فجائية، أي ليس لها وقت محدد، ولا تقوم بإعلام المستخدم الذي ستزوره ويقوموا بملاحظة مكان العمل، ظروف العمل .... إلخ .

ثم تقوم بوضع تقرير زيارة (**ملحق رقم 04**) حيث تقوم بوضع كل النقائص الموجودة، وتكون مرفقة بمواد قانونية حتى تدعم من صحتها، بعدها تضع التوصيات اللازمة .

بعدها تقوم بإرسال نسخة إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء بالعاصمة، ونسخة ثانية إلى صاحب العمل، ونسخة ثالثة إلى مفتشية العمل التي تقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة ضد صاحب العمل حسب نوع التقرير.

2. بعد وقوع الحوادث:

بعد استقبال التصريح بحوادث العملوالأمراض المهنية، مع شهادة طبية أولية، تقوم مصلحة الوقاية بتصنيف هذه الحوادث، ويكون التصنيف حسب:

درجة خطورة الحوادث، وكذلك حسب المؤسسة أو المقاولة (عمومية أو خاصة)،أما فيما يخص المرض المهني فيعتبر ذو درجة عالية من الخطورة وعلى هذا الأساس تقوم مصلحة الوقاية بخرجات ميدانية لأماكن العمل وهذا في الحادث المميت أو في الحادث والمرض المهني الذي تتجاوز مدة التوقف عن العمل فيه لأكثر من 08 أيام.

هنا يقوم ممثل مصلحة الوقاية المكلف بالتحقيق ب:

– رؤية المصاب إذا كان استأنف عمله، تقوم معه باستبيان، ثم مع الشهود وفي بعض الأحيان لا تعتمد على الشهود المذكورين فقط، بل يبحثوا عن شهود آخرين كانوا موجودين أثناء الحادث.

– ثم يقوم بتصوير مكان الحادث، أو أخذ مقاطع فيديو لمكان الحادث.

– ثم يقوم بزيارة عامة للمؤسسة ليرى: مضادات الحريق إذا كانت متوفرة لدى المؤسسة، وكذلك اتفاقية طب العمل، إذا كانت مطبقة أو لا وإذا كانت مطبقة هل هي مفعلة أو لا، لجنة النظافة والأمن إذا تم تنصيبها أو لا، وإذا كانت منصبة هل تنشط أو لا، إذا كانت موجودة علبة الأدوات الطبية.

قبل الخروج من المؤسسة تقوم بوضع:

- توصيات تخص النقائص الموجودة في المؤسسة.

عند العودة إلى الوكالة تضع " تقرير حادث "يكون مرفوق بصور فوتوغرافية لمكان حادث العمل.

بعدها تكون لجنة حوادث العمل والأمراض المهنية التي تنعقد مرة في الشهر.

تتكون هذه اللجنة من:

- الرئيس: هو طبيب رئيس استشاري منcnas،
- عضو من نيابة الأداءات،
- عضو من مصلحة المنازعات،
- مراقب الوقاية.

تقوم اللجنة بدراسة ملف الحادث، مع التقرير، ومع الصور، وتقوم بتقرير إذا كان خطأ غير متسامح به للمستخدم وفقا للقانون 07/88 أو المرسوم التنفيذي 05/91.

في النهاية تقوم اللجنة بتحرير ذلك محضر.

إذا كان المستخدم قد أخطأ، تقوم هذه اللجنة بإرسال الملف، إلى مصلحة المنازعات التي تقوم باستدعاء المستخدم وتفرض عليه تعويض ما تم دفعه من طرف cnas إلى المصاب بحادث العمل أو مرض مهني.

3 برنامج عمل مصلحة الوقاية للصندوق على المستوى الولائي:

توجد مصلحة على المستوى الولائي تتولى مهمة بلاغات حوادث العمل والأمراض المهنية وإرسالها إلى الصندوق الوطني بالإضافة إلى كل المعلومات المرتبطة بدرجة خطورتها.

ويتجسد عملها من خلال مايلي:

1 العمل اليومي:

- استقبال و تسجيل تصريحات حوادث العمل و الأمراض المهنية.
- معالجة شهادات...و جداول الريوع.
- ترميز تصريحات حوادث العمل والأمراض المهنية.

2- إجراءات الرقابة:

-استغلال الإحصائيات وتخطيط إجراءات الوقاية.

- مهمات التحقيق في حوادث العمل المميتة فور إستلامها.

-مهمات تحقيق مبرمجة مسبقا

- وصيات يتم إرسالها لصاحب العمل وأخرى لمفتشيات العمل المختصة إقليميا.

3-لجنة حوادث العمل و الأمراض المهنية:

- دراسة الملفات المحولة من مصلحة الأداءات و استغلال تقارير التحقيقات في حوادث العمل والأمراض المهنية المنجزة.
- تفعيل إنعقاد إجتماع لجنة حوادث العمل من أجل دراسة الخطأ غير المسموح من طرف صاحب العمل

4- إجراءات الوقاية:

- أبواب مفتوحة حول الأخطار المهنية.
- نشاطات إعلامية وتحسيسية للمتربصين بالتكوين المهني.
- القيام بزيارات ميدانية وتفتيش أماكن العمل.وعمليات التفتيش المشتركة مع مفتشية عمل و طب العمل.

المطلب الثاني : استراتيجيات الوقاية من الحوادث العمل و الأمراض المهنية

سنتطرق في هذا المطلب لكل من استراتيجيات التأمين الاجتماعي الوقائي الإستباقي ومن ثم أنواع الإستراتيجيات المتخذة في مجال الوقاية وسنتطرق إلى الإستراتيجية الوطنية المتخذة في هذا المجال .

اولا : إستراتيجيات التأمين الإجتماعي الوقائي الإستباقي.

بالإضافة إلى الزيادة في الوعي في مكان العمل، فإن الآثار الأكثر إيجابية لتدابير الوقاية تتمثل في تقليل المخاطر المهنية والنتائج الصحية السلبية (الحوادث والأمراض) وبالتالي الوصول بأماكن العمل لتصبح آمنة وصحية وبشكل أكبر وعليه، يؤدي كذلك لزيادة الإنتاجية وخفض الإنفاق نتيجة انخفاض الدوران الوظيفي والتغيب المرضي وانخفاض الاشتراكات في تأمين الإصابات.

وعلى أي حال، ونظرا لتزايد المشاكل الصحية وخاصة الأمراض المزمنة بسبب عوامل المخاطرة المهنية وغير المهنية، فمن الضروري التحرك باستراتيجيات الوقاية إلى ما هو أبعد من التركيز التقليدي على مكان العمل . ويتطلب ذلك بذل جهود أكبر لتعزيز التدابير الوقائية التي تحمي وتدعم صحة العاملين . تلك التدابير يجب أن تمشي يدا بيد مع أدوار توفير الدخل البديل ودعم العمالة والتي تؤديها كذلك برامج الضمان الإجتماعي.

1. الوقاية و الضمان الإجتماعي المستدام :

لايمكن الإستغناء عن التدابير الوقائية من أجل ضمان الإستدامة المالية لأنظمة الضمان الإجتماعي ، خاصة و أن تلك التدابير تعزز من قدرة الأفراد في البقاء أصحاء و نشطاء في سوق العمل . و يعتبر الدور الذي يمكن أن تؤديه التدابير الوقائية من خلال تجنب أو تقليل حاجة الأفراد للجوء إلى دور التأمين الإجتماعي في تعويض الدخل ، دورا ذا أهمية خاصة عندما يتعرض الضمان الإجتماعي لضائقة مالية ، على سبيل المثال نتيجة الأزمة المالية و الإقتصادية التي حدثت مؤخرا.

و لدعم ذلك ، تم تصميم برامج حوادث العمل بطريقة تسمح بتقديم برامج وقائية فعالة ، نظرا لخبرة تلك البرامج الواسعة في تقليص المخاطر التي يقدموا التعويضات عنها ، كما يمكن لتلك البرامج ممارسة النفوذ على سلوك أصحاب العمل من خلال تسعير الإشتراكات .

إن ربط الوقاية في تحديد اشتراكات التأمين ضد إصابات العمل ، على سبيل المثال من خلال نظام المكافآت و العقوبات أو من خلال تخفيض الاشتراكات للمنشآت التي تطبق أنظمة الصحة والسلامة المهنية، قد يكون حافزا لأصحاب العمل لتعزيز التدابير الوقائية في قطاعاتهم –كون تخفيض حوادث العمل والأمراض المهنية سيؤدي لتخفيض الاشتراكات المترتبة عليهم.

إن مجموعات البيانات التاريخية التي ترسم أسباب أثار الإصابات المهنية، تساعد برامج الضمان الإجتماعي في تطوير تدابير وقائية جديدة التصميم . كما وأنها تدعم تصميم برامج إعادة تأهيل وإدماج العاملين.

تستطيع إستراتيجيات الوقاية من حوادث العمل الناجحة دعم تمويل برامج ضمان إجتماعي أخرى، مثل برامج العجز والشيخوخة والرعاية الصحية ويمكن تحقيق ذلك لأنه سينخفض عدد العاملين الذين يطالبون بمنافع مرضية طويلة المدى أو تقاعد مبكر ،في حين من الممكن أن تتراجع معدلات وشدة ومدة المرض /عجز.

2. فوائد الوقاية :

يعمل دور الوقاية في أنظمة الضمان الإجتماعي على مستويين ،فعلى المستوى المجتمعي ،تمنع برامج الضمان الإجتماعي مخاطرة الهبوط عن طريق استيعاب الصدمات الإجتماعية والاقتصادية كما تدعم الإنتعاش الإقتصادي و التشغيل أما على المستوى الفردي ، تدعم التدابير الوقائية الرفاهية وتعتبر ضرورية للحياة الصحية النشطة.

أما بالنسبة للعاملين فقد أدى الإستثمار في التدابير الوقاية إلى إنخفاض ملحوظ في إصابات العمل المبلغ عنها بما في ذلك وفيات أماكن العمل و الأمراض المهنية .إن تحسين الصحة وظروف العمل قد ساهم في تأمين دخل ثابت و تحسين ظروف الحياة.

أما بالنسبة لأصحاب العمل ، فإن الإستثمار في الوقاية ليس فقط إلتزام قانوني وأخلاقي فحسب بل أيضا له فائدة إقتصادية و يعتبر جيدا للصورة المؤسسية : فتحسين صحة وإنتاجية العاملين تعتبر أصولا إستراتيجية فيما يخص زيادة تنافسية الشركات في الأسواق المحلية والعالمية .

ثانيا : أنواع إستراتيجيات الوقاية من حوادث العمل و الأمراض المهنية :

من أهمها نذكر ما يلي :

1. إستراتيجية دراسة أسباب الحوادث

وذلك لإتخاذ التدابير الإحترازية الكفيلة بمنع وقوعها ، وينصح الخبراء بدراسة أسباب الحوادث من حيث وقت وقوع الحادثة والخصائص الشخصية لمرتكب الحادثة من حيث السن ، الخبرة ، الظروف النفسية المحيطة به، ساعة وقوع الحادثة، وهل الحادثة راجعة إلى إهمال من العامل أو شرود ذهنه أو بسبب خطأ في تصميم الآلة أو قصور في إجراءات الأمن الصناعي.

2. إستراتيجية تصميم بيئة العمل :

وذلك من خلال تهيئة بيئة عمل سليمة من حيث درجة الحرارة المعتدلة، والإضاءة الكافية وأن تكون بيئة العمل نظيفة من الأشياء التي قد تلحق أخطارا بالعمال.

كما أن صيانة الآلات بصفة دورية يؤدي إلى المحافظة على كفاءاتها، بالإضافة إلى توفير معدات الوقاية كمطافئ الحريق، والتي يجب أن توضع في أماكن معروفة يسهل الوصول إليها، ذلك أن الوقت الذي يضيع في البحث عن مطفأة الحريق قد يتسبب في كارثة.

3. إستراتيجية الجو التنظيمي:

إن للجو التنظيمي أثر نفسي على العمال من حيث التورط في الحوادث ويورد"شولتز"العديد من الدراسات التي تؤكد على العلاقة بين الجو النفسي الآمن في المؤسسة الصناعية وبين معدلات التورط في الحوادث.

4. إستراتيجية التدريب على وسائل الأمن الصناعي:

يعتقد بعض الخبراء في الأمن الصناعي أن تدريب العمال على أساليب الوقاية والأمن الصناعي هو من أهم أساليب التقليل من معدلات التورط في الحوادث، وهذا النوع من التدريب على الأمن الصناعي بالغ الأهمية، لأنه يعرّف العمال بالأخطار المحتملة من العمل وكيفية تجنب هذه الأخطار قدر الإمكان، كما يعرّفهم بنوعية الحوادث التي تقع وأسبابها، كما يشتمل البرنامج على كيفية استخدام الأدوات والإسعافات الأولية،وأسلوب إخلاء المصابين في حالة الحوادث ونقلهم بسرعة إلى الأماكن العلاجية.

5. إستراتيجية الحوافز:

يشير "شولتز" إلى نظام تستخدمه إحدى شركات النقل بالسيارات والتي كانت تعاني من ارتفاع معدلات الحوادث حيث أعدت نظام حوافز يمنح بمقتضاها السائقين الذين لا يتورطون في الحوادث أو تقل عندهم نسب المخالفات المرورية، وهي حوافز مالية مجزية وقد أدى ذلك إلى تقليل معدل الحوادث بنسبة 65 % .

ثالثا: الإستراتيجية المتخذة من طرف مديرية الوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية بالصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.

مديرية الوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية تسير بخطى ثابتة نحو تحقيق هذا الهدف وهو رفع التحدي لتحقيق إستراتيجية تساهم في تقليص حوادث العمل والأمراض المهنية .

تقوم مديرية الوقاية واقعيا على ضوء الإحصائيات المسجلة دوريا بتحيين عملها وتوجيه مصالحها لإجراء تحقيقات بنقاط العمل التي سجل على مستواها حوادث عمل خطيرة أو عدد مرتفع ، ونفس الشيء بالنسبة للأمراض المهنية، وعلى ضوء نتائج التحقيقات تحلل أسباب وقوع هذه الحوادث أو الأمراض المهنية لتفادي وقوعها مستقبلا، وهذا يساهم في تخفيض نسبة وقوعها.

كما تسير ذات المديرية وفق مخطط إستراتيجي ثلاثي سطرته المديرية العامة مبرمج لعام 2017 حتى 2019 وقد انطلقت فعليا في تنفيذه، علما أنه يأتي بهدف عصرنة الصندوق وفي إطار التنمية المستدامة ومساهمة

في محيط إقتصادي وإجتماعي آمن، وتنفيذا للمخطط الإستراتيجي سطر الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء مخططا عمليا يمتد لثلاث سنوات يتمحور حول تعزيز وتكثيف أنشطة الوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية وترقية سياسة الوقاية من الأمراض الغير معدية، من أهدافها المبادرة لتنشيط برنامج توعوي إعلامي على مستوى كامل المعاهد ومراكز التكوين المهني، ويتكفل بتنفيذه والإشراف عليه مديرية الوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية، علما أن الجانب الإعلامي منوط بخلية الإصغاء والاتصال بمشاركة مختلف وسائل الإعلام ، ويتم تمويل هذا المخطط العملي من طرف الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء تحت إشراف وتنظيم إطارات من مديرية الوقاية بإتباع منهجية مبنية على الإعلام والتحسيس لصالح المتربصين والممتهنين وحتى الأساتذة المكونين من خلال تكوينهم بصفة خاصة في مجال الوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية وتم انطلاق هذا البرنامج منذ شهر ماي لسنة 2016.

ضمانا لتغطية شاملة عبر كامل معاهد ومراكز التكوين المهني المتواجدة داخل التراب الوطني، تعاقدت مديرية الوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية مع كل من المعهد الوطني للعمل INT، المعهد الوطني للوقاية من الأخطار المهنية INPRP وهيئة الوقاية من الأخطار المهنية في نشاطات البناء والأشغال العمومية والري OPREBATPH، وقد إنطلقت هذه الهيئات المتفق معها تحت اشرافنا بتنشيط حصص تحسيسية إعلامية لصالح ممتهني ومتربصي معاهد ومراكز التكوين المهني، وقام اطاراتنا على مستوى أغلب ولايات الوطن بتنشيط حصص توعوية إعلامية تعدى عددها 77مركز ومعهد على مستوى أغلب الولايات، ثلاث حصص منها تمت بالاشتراك مع OPREBATPPH، واستفاد منها 4955 متربص وباشر المعهد الوطني للوقاية من الأخطار المهنية تحت إشراف مديرية الوقاية CNAS بتنشيط ذات البرنامج عبر 48 مركز ومعهد، استفاد منها 7782متربص.

خلاصة الفصل:

يحتل الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء مكانة هامة كمرفق عام، وله دور إستراتيجي على الصعيدين الاقتصادي والإجتماعي، وذلك لطبيعة النشاطات التي يضطلع عليها.

حيث له أهمية كبيرة في الوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية ، وذلك من خلال الزيارات الميدانية التي يقوم بها إلى أماكن العمل المختلفة، و فرض معايير السلامة المهنية، من أجل ضمان حماية العمال من الحوادث المهنية التي يمكن أن تصيبهم، ويكون تدخله على مرحلتين مرحلة ماقبل وقوع الخطر، ومرحلة مابعد وقوع الخطر.

أما في حالة تعرض العامل لحادث عمل أو مرض مهني ، فإن الصندوق يوفر له تعويضات يومية إعتبارا من اليوم الموالي للتوقف عن العمل نتيجة الحادث خلال كل فترة العجز عن العمل التي تسبق إما الشفاء أو جبر الجرح أو الوفاة، وفي حالة الوفاة يقدم الأداءات لذوي حقوقه

خاتمة:

تعرضنا من خلال هذا البحث لدراسة دور التأمين الاجتماعي في الحماية من حوادث العمل والأمراض المهنية مع الإشارة إلى الصندوق الوطني للعمال الأجراء–وكالة عين الدفلى– كحالة تطبيقية، وقد لاحظنا أنه كلما تطورت المجتمعات، وزاد عدد الأفراد، كلما زادت الحاجة إلى الحماية والتأمين.

حيث تعتبر التأمينات الاجتماعية، عاملا مهما في محاربة الأخطار المحيطة بالفرد، وفي مقدمتها حوادث العمل، التي تعد الخطر المتربص بالعامل، وما تسببه من آثار سلبية على الفرد والمؤسسة والاقتصاد ككل، دون إغفال أهمية العنصر البشري في العملية الإنتاجية، لذلك تولي معظم الدول عناية كبيرة في مد مظلة التأمينات الإجتماعية إلى كل فرد من أفراد المجتمع.

ولقد تم وضع برامج للوقاية من حوادث العمل للمحافظة على الموارد البشرية، حيث تعتبر هذه الأخيرة صمام أمان يحيط بالعامل ويحميه من الحوادث في محيط العمل، حيث تهدف إلى تلقين العامل المبادئ العامة المرتبطة بأسباب وأخطار حوادث العمل و الأمراض المهنية ، والوسائل والطرق الواجب إتباعها أثناء قيامه بعمله حتى تقيه قدر المستطاع من الحوادث التي يمكن أن تصيبه، وفي حالة وقوعها تحاول منع تكرارها.

ويلعب الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء دورا هاما في الوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية، وذلك من خلال الزيارات الميدانية التي يقوم بها الصندوق لأماكن العمل، حيث تكون خرجات فجائية وغير محددة من أجل التحقق من أن المؤسسات ملتزمة بتدابير الوقاية والسلامة المهنية، ففي حالة عدم تقيد المؤسسات بهذه المعايير يتخذ التدابير والإجراءات اللازمة ضدها، وهذا هو الدور الوقائي والإستباقي للصندوق، وباعتبار أن الحوادث لا يمكن التحكم فيها أو تجنبها بصفة نهائية، فإن الصندوق يوفر للمصاب مزايا عينية ونقدية، له ولأفراد عائلته في حالة وفاته بسبب حادث العمل.

إختبار الفرضيات :

الفرضية الأولى : خلصت الدراسة الى تأكيد الفرضية الأولى فـالتأمين الإجتماعي يوفر للعامل مزايا نقدية ومزايا عينية للعامل الذي ثبتت إصابته بحادث العمل أو بمرض مهني ، و يبدأ إحتساب هذه المزايا العينية والنقدية من اليوم الموالي لإصابته بحادث العمل الى غاية إستئنافه العمل ، كما يوفر دخل لعائلته في حالة وفاته بسبب حادث العمل أو المرض المهني .

الفرضية الثانية : يغطي الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء جميع الحوادث التي تصيب العامل، ويضع برامج للوقاية من هذه الحوادث.

يستهدف التأمين الإجتماعي توفير الحماية التأمينية للعامل في حال تعرضه للإصابة، أو لمرض مهني ولقد تنبهنا إلى أهمية هذا النوع من التأمين والدور الذي يلعبه خاصة مع التطور الصناعي والتكنولوجي.

حتى يقوم العامل بأداء عمله بكل تفان وإخلاص، ولأهمية تأمين العامل وجعله يشعر بالاطمئنان أثناء أداء عمله، توسعت المظلة التأمينية لتشمل الحوادث التي تصيبه أثناء العمل، أو أثناء ذهابه وعودته من مقر العمل،

وبذلك يتحقق للعامل تأمين العيش المستقر والحياة الكريمة في حال تعرضهم للأخطار التي تهددهم، ومن بينها تلك التي تحدث بسبب ممارسة المهنة.

نتائج الدراسة:

ومن خلال نتائج الدراسة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء كانت لنا أهم النتائج:

– يشهد قطاع التأمين الاجتماعي بالجزائر، تحولات كبيرة منذ مطلع الألفية الثالثة، دارت كلها حول عصرنة هذا القطاع الاستراتيجي، وتحسين نوعية الخدمات التي يقدمها، والمحافظة على التوازنات المالية للصندوق بهدف ضمان ديمومة التأمينات الاجتماعية. إذ تمثل إنجازاتها مكسبا هاما، سواء بالنسبة للمؤمن له اجتماعيا وكذا منظومة التأمينات الاجتماعية بالجزائر. وذلك اعتبارا لخصوصية المهام المسندة إليه وطبيعة نشاطاته وأهميته وتنوع العلاقات القائمة بينه وبين مختلف شركائه، ومستعمليه، ويحتل هذا الأخير كمرفق عام مكانة إستراتيجية ودورا فعالا على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي.

– يوجد على مستوى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء مصلحة للوقاية من حوادث العمل، حيث تقوم هذه المصلحة بتنظيم الوقاية ويكون تدخلها على مستويين: المستوى الأول قبل وقوع الحوادث وذلك عن طريق الزيارات الميدانية التي تقوم بها لأماكن العمل، لمراقبة مدى انضباط أصحاب العمل بمعايير الوقاية المفروضة عليهم، و المستوى الثاني: يكون بعد وقوع الحوادث، حيث تقوم بتجميع الحوادث، ثم تصنفها(درجة الخطورة، تكرار الحادث.....) ثم على هذا الأساس تقوم بزيارة أماكن العمل، وبعد الزيارة تقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة.

– وفي حالة تعرض العامل لحادث عمل أو مرض مهني ، فإن الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء قد حدد المستفيدين من التغطية الاجتماعية لحوادث العمل و الأمراض المهنية ، إجراءات إثباتها وذلك عن طريق إلزامية التصريح بالحادث، النظر في الملف ثم معاينة الإصابات الناجمة عن الحادث، بعدها يوفر الصندوق التعويضات اليومية عن حادث العمل، وفي حالة الوفاة يقدم الأداءات لذوي حقوقه.

– نتيجة دراستنا هي أن العامل معرض لحوادث، تسبب له الكثير من الإصابات المتفاوتة، حيث تصل إلى أن تودي بحياة الكثيرين، رغم كل الجهود المبذولة والتدابير الوقائية المتخذة.

– إن حوادث العمل بـالجزائر عرفت تراجعا ملحوظا مقارنة بالسنوات السابقة، وذلك لزوال بعض الأخطار التقليدية في ميادين العمل بفضل الآليات التي استحدثتها الدولة لتوفير الوقاية والصحة والأمن في العمل. لذا على الاتحاد العام للعمال الجزائريين الاهتمام بحماية صحة العمال في القطاعات الاقتصادية الخاصة، لاسيما تلك المهددة بالأخطار والحوادث كقطاع البناء الذي لا يستفيد عدد كبير من عماله إلى غاية الآن من الحماية الاجتماعية.

– صعوبة إثبات تعرض العامل لمرض مهني مما أدى الى قلة التصريحات التي تصل الى صندوق التأمينات بشأن الأمراض المهنية .

– إن أغلب حوادث العمل المسجلة ببلادنا كانت في قطاعي البناء والأشغال العمومية، الأمر الذي يتطلب تعزيز ميكانيزمات الوقاية بمؤسسات القطاعين. علما أن الجزائر تعد من بين الدول القليلة التي تتوفر حاليا على هيئة للوقاية والحفاظ على أمن وصحة العمال في قطاعي البناء والأشغال العمومية، في الوقت الذي لا تتوفر فيه العديد من الدول على هيئة من هذا النوع، مما ساهم في الحد من حوادث العمل واستقرارها في نسبة معينة في السنوات الأخيرة.

مع هذا يلعب التأمين الاجتماعي لحوادث العمل دورا هاما في حماية العامل من الحوادث التي تصيبه.

– توصيات الدراسة:

على ضوء داستنا لموضوع البحث، وبعد استعراضنا للنتائج المتوصل إليها، يمكن في هذا المجال تقديم الاقتراحات التالية:

– يتحتم على المشرع أن يطور من قوانين الضمان الاجتماعي، فكيف لقوانين الثمانينات أن تطبق في سنوات الألفينيات.

– ضرورة تنفيذ إجراءات التحصيل الجبرية بما فيها مكافحة القطاع الخاص غير الرسمي بالتنسيق مع الهيئات القضائية المختصة.

– ضرورة إجبار المؤسسات على الالتزام بمعايير الوقاية والسلامة في أماكن العمل، لأن الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية يدفع أموال ضخمة في تأمين حوادث العمل و الأمراض المهنية .

– ضرورة التكفل بالعامل المصاب وتسهيل إجراءات الحصول على التعويض، لأنه مع فقده لدخله والحالة النفسية التي يعاني منها يصبح أيضا يعاني من التماطل في الحصول على مستحقاته.

– تغيير و تطوير طرق إثبات تعرض العامل لمرض مهني و بالتالي توسيع المظلة التأمينية و جعلها أكثر مصداقية

– أفاق الدراسة:

نشير في الأخير إلى إمكانية القيام ببحوث تكميلية تعتمد على هذه الدراسة وتكون استمرارا لها نقترحها على زملائنا للبحث ومزيد من التعمّق منها:

– دور التأمين الاجتماعي في الحماية من حوادث العمل و الأمراض المهنية للعمال غير الأجراء.

– دراسة تطبيقية لمنتسبي الصندوق الوطني للتأمينات حول مدى مصداقية الصندوق في تغطية حوادث العمل والأمراض المهنية.

أولا :مراجع بالغة العربية

✓ **الكتب**

- إبراهيم عطا الله، **مدخل إلى التأمينات الاجتماعية**، دار المعارف، مصر، 2000.
- إبراهيم علي عبد ربه ،**مبادئ التأمين التجاري و الاجتماعي** ، دار النهضة العربية ، بيروت لبنان سنة 2000.
- أحمد عزت راجع، **علم النفس المواءمة المهنية الهندسة البشرية والعلاقات الإنسانية** ، الدار القومية للطباعة والنشر، مصر ،2000.
- أحمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، علاقة فردية، جزء 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- الأستاذ ادم البربري، دليل السلامة والصحة المهنية، حوادث العمل والاثار المترتبة عليها، 2005.
- حسن عبد اللطيف، **الضمان الاجتماعي**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2007.
- حسين عبد اللطيف حمدان، **أحكام الضمان الإجتماعي**، الدار الجامعية لنشر والتوزيع، بيروت، ، 2006.
- حمدي ياسين وآخرون، **علم النفس الصناعي، والتنظيمي بين النظرية والتطبيق** ، دار الكتاب الحديث، طبعة الأولى، 2000.
- راشد محمد القحطاني، حوادث وإصابات العمل، مؤتمر الصحة والسلامة المهنية، الرياض 28-29 أفريل 2007.
- رغداء ضياء صادق، **الأمراض المهنية، دورة الصحة والسلامة المهنية مركز صحي** ، المستنصرية للكاتب، جمعية أطباء الأسرة العراقية، العراق.
- رمضان عمومن وآخرون، **حوادث العمل وأسبابها وأساليب خفضها** ، مجلة العلوم الإنسانية عدد خاص بالملتقى الدولي حول المعاناة في العمل.
- زياد رمضان، **مبادئ التأمين: دراسة عن واقع التأمين** ، دار الصفاء والنشر والتوزيع، ط 1، عمان، الأردن، 1998.
- سالم الصديق إسماعيل،**مشكلة تمويل الضمان الاجتماعي**،الجزء الأول، بدون بلد نشر،2001
- سامي محسن الختاتنة، علم النفس الصناعي، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط الأولى، 2013
- طارق كمال، **علم النفس المهني والصناعي**، مؤسسة شاب الجامعة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2007
- عثمان فريد رشدي، الصحة والسلامة المهنية، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2013.
- عمر وصفي عقيلي، **إدارة القوى العاملة**، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 1996.
- عوني محمود عبيدات، **شرح قانون الضمان الإجتماعي**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2000.
- فرج عبد القادر طه، **علم النفس الصناعي والتنظيمي** ، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، طبعة 9، 2001.

- محمد جودت ناصر، **إدارة أعمال التامين بين النظرية و التطبيق**، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، ط 1، 2000.
- محمد حسين منصور،**التأميناتالاجتماعية**، منشأةالمعارف للنشر والتوزيع،الاسكندرية، 2006 .
- مصطفى أحمد أبو عمرو، مبادئ قانون التأمين الاجتماعي، الطبعة الأولى، منشورات الحلي الحقوقية، لبنان، 2010.

✓ **الأطروحات والمذكرات**

- الطيب سماتي، **الإطار القانوني للتأمينات الاجتماعية في التشريع الجزائري و مشاكله العملية** ، ندوة ، جامعة
- فرحات عباس ، كلية العلوم الاقتصادية ، 26/25 أفريل 2011.
- حسن بن عطية الحربي، **المفهوم القانوني لإصابة العمل**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2010.
- دليلة أحمد هرفة، مروة كواشي، **حوادث العمل في التشريع الجزائري** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، قالمة، 2013-2014.
- دوباخ قويدر، **دراسة ماهية الأمن الصناعي في الوقاية من إصابات وحوادث العمل والأمراض المهنية** ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، قسنطينة، 2008-2009.
- سملالييحضية، **دراسة أثر حوادث العمل على الكفاية الإنتاجية وفعالية نظام الوقاية في المؤسسة الصناعية** ، رسالة ماجستير، قسم الاقتصاد، جامعة الجزائر، 2004-2005.

✓ **مواقع الالكترونية**

- محمد حامد الصياد، **التأمينات الاجتماعية والاستقرارالوظيفي**،تفحص يوم2019/04/19

www.elsayyad.net

- عادل يوسف، **الأمراض المهنية**، مقال منشور على الالكتروني .http://kenanaonline.com

ثانيا: مراجع بالغة الاجنبية

-Gand guillot (deminique) droit du travail et de la sécurité social 9éme édition gualino édition paris 2006.

-P. Darand ,**La politique contemporaine de sécurité sociale** , Dalloz , 1953 .

-RougerVincentini, les risque professionnels, Edition d'organisation, paris, 2004 .

ملحق رقم :01

الضمان الاجتماعي

وكالة

مركز الدفع

حوادث العمل والأمراض المهنية

شهادة طبية اولية، أو تمديدية

تحرر في نسختين :
- الاصلية الى صندوق الضمان الاجتماعي
- ونسخة تسلم الى الضحية.

انا الطبيب الموقع : .....

الرتبة أو الاختصاص : .....

العنوان : .....

بعد فحص السيد : .....

المولود بتاريخ |_|_|_|_|_|_|

رقم تسجيل المؤمن

الساكن بـ : .....

الذي بلغ بانه كان ضحية حادث عمل بتاريخ |_|_|_|_|_|_|

الساعة |_|_| بمصلحة .....

الاسم والطبيعة الاجتماعية : .....

رقم تسجيل صاحب العمل

الاحظ واشهد ما يلي :

أ) مكان الضرر : .....

ب) طبيعة الضرر : .....

جـ) تخمين : .....

وعليه، اصف له ما يلي :

☐ (1) توقف عن العمل خلال |_|_| يوما ابتداء من |_|_|_|_|_|_|

☐ (1) تمديد بـ |_|_| يوما بالتوقف عن العمل الموصوف في شهادة. |_|_|_|_|_|_|

☐ (1) الاستمرار في العمل مع علاج لمدة |_|_| يوما

☐ (1) يجب الاخذ في الحسبان عجز دائم.

☐ (1) عدم الاخذ في الحسبان عجز دائم.

حررب ..... ، في .....

ختم وإمضاء الطبيب،

ملحق رقم 02:

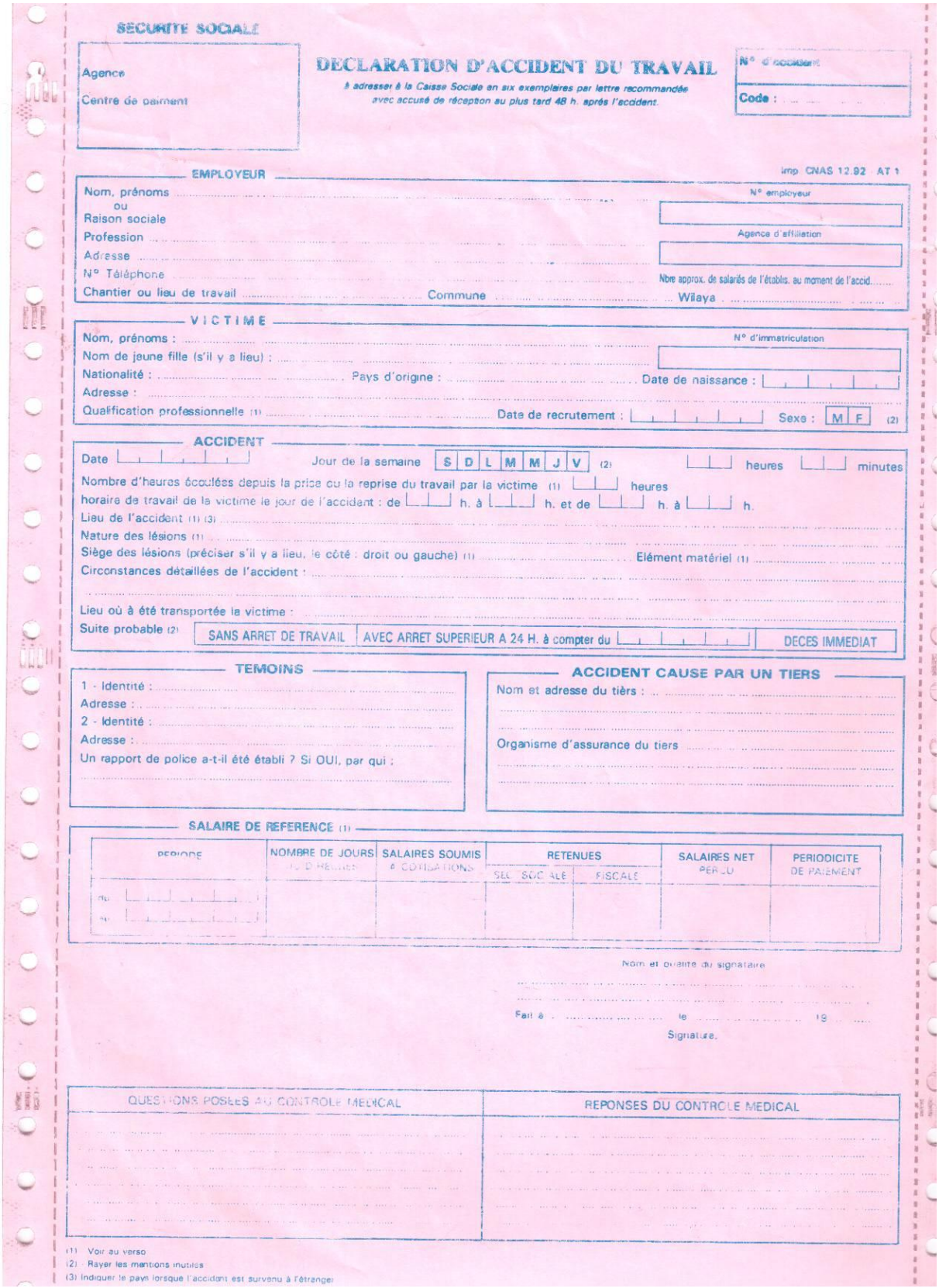

SECURITE SOCIALE

Agence

Centre de paiement

DECLARATION D'ACCIDENT DU TRAVAIL

à adresser à la Caisse Sociale en six exemplaires par lettre recommandée avec accusé de réception au plus tard 48 h. après l'accident.

N° d'accident

Code :

Imp. CNAS 12.92 AT 1

EMPLOYEUR

Nom, prénoms ou Raison sociale

N° employeur

Profession

Agence d'affiliation

Adresse

N° Téléphone

Nbre approx. de salariés de l'établis. au moment de l'accid.

Chantier ou lieu de travail ... Commune ... Wilaya

VICTIME

Nom, prénoms :

N° d'immatriculation

Nom de jeune fille (s'il y a lieu) :

Nationalité : ... Pays d'origine : ... Date de naissance : | | | | | | |

Adresse :

Qualification professionnelle (1) ... Date de recrutement : | | | | | | | Sexe : M F (2)

ACCIDENT

Date | | | | | | | Jour de la semaine S D L M M J V (2) | | heures | | minutes

Nombre d'heures écoulées depuis la prise ou la reprise du travail par la victime (1) | | heures

horaire de travail de la victime le jour de l'accident : de | | h. à | | h. et de | | h. à | | h.

Lieu de l'accident (1) (3) ...

Nature des lésions (1) ...

Siège des lésions (préciser s'il y a lieu, le côté : droit ou gauche) (1) ... Elément matériel (1) ...

Circonstances détaillées de l'accident :

Lieu où à été transportée la victime :

Suite probable (2) SANS ARRET DE TRAVAIL | AVEC ARRET SUPERIEUR A 24 H. à compter du | | | | | | | DECES IMMEDIAT

TEMOINS

1 - Identité :

Adresse :

2 - Identité :

Adresse :

Un rapport de police a-t-il été établi ? Si OUI, par qui :

ACCIDENT CAUSE PAR UN TIERS

Nom et adresse du tiers :

Organisme d'assurance du tiers

SALAIRE DE REFERENCE (1)

PERIODE	NOMBRE DE JOURS N'D'HEURES	SALAIRES SOUMIS A COTISATIONS	RETENUES SEC. SOCIALE	RETENUES FISCALE	SALAIRES NET PERCU	PERIODICITE DE PAIEMENT
du						
au						

Nom et qualité du signataire

Fait à ... le ... 19 ...

Signature.

QUESTIONS POSEES AU CONTROLE MEDICAL	REPONSES DU CONTROLE MEDICAL

(1) Voir au verso

(2) Rayer les mentions inutiles

(3) Indiquer le pays lorsque l'accident est survenu à l'étranger

ملحق رقم :03.

الضمان الاجتماعي

وكالة
مركز الدفع

حوادث العمل

شهادة وصفية

☐ للشفاء
☐ لتمكين الجرح

يجب ان تكون هذه الشهادة محررة في نسختين
- النسخة الاصلية ترسل الى صندوق الضمان الاجتماعي
- النسخة الثانية تقدم للمصحية

المرجع :

انا الممضي اسفله، الطبيب .....

الرتبة والاختصاص : .....

العنوان : .....

بعد اجراء فحص طبي على السيد : .....

المولود بتاريخ |_|_|_|_|_|_|

رقم تسجيل المؤمن

الساكن بـ .....

المصاب بحادث عمل يوم : |_|_|_|_|_|_|

اسم رب العمل وطبيعته الاجتماعية

.....

.....

رقم تسجيل رب العمل

لا حظت واشهد على ما يلي : .....

.....

.....

وعليه، اصرح بان :

☐ (ا) المعني بالامر قد شفي يوم |_|_|_|_|_|_|
بامكانه مباشرة العمل يوم |_|_|_|_|_|_|

☐ (ا) حالة المريض تعتبر إلتأمت يوم |_|_|_|_|_|_|

أدى جرح المعني بالأمر الى عجز جزئي يقدر بـ |_|_| %

حررب ..... في .....

ختم وتوقيع الطبيب

ملحق رقم :04.

CAISSE NATIONALE DES ASSURANCES SOCIALES
DES TRAVAILLEURS SALARIES
CNAS

Direction de la prévention des Accidents du Travail et
des Maladies Professionnelles

Agence CNAS de la Wilaya de :.....

Mod 02-06

RAPPORT DE VISITE

Remplir ce rapport pour chaque entreprise visitée et l'annexer au rapport d'activité annuel du service prévention

Date de la visite.....

I-Visite effectué par :

a) L'agent CNAS seul ☐

b) En collaboration avec **:**

-L' inspection du travail ☐

-OPREBATP ☐

-La médecine du travail ☐

Date de la dernière visite……..

II- Renseignements concernant l'entreprise

Dénomination de l'entreprise……

N° Adhérent ☐ Activité……..

Branche d'activité…….Statut juridique : Public ☐ Privé ☐

Nombre de salariés ☐

Effectif par catégorie professionnelle **:**

Administratif ☐ Soutien ☐ Production ☐

Effectif par risque :

a) Risque chimique ☐

b) Risque physique ☐

c) Risque biologique ☐

d) Autre ☐

préciser……

2

III-Motif de la visite

Quelle est la raison motivant cette visite :

a) Etude générale des conditions de travail ☐

b) Contrôle des conditions de travail suite à une déclaration d'accident de travail ou de maladie professionnelle. ☐

c) Contrôle des conditions de travail suite à une demande d'assistance technique de l'employeur. ☐

Cette entreprise à t-elle fait l'objet de plusieurs visites (visites périodiques) ?

Oui ☐ Non ☐

Si Oui indiquer la raison :

a) Entreprise présentant des risques élevés d'accidents du travail ou de maladies professionnelles. ☐

b) Pour vérifier si l'entreprise a mis en application les recommandations qui lui ont été faites lors d'un précédent contrôle des conditions de travail. ☐

c) Visites effectuées suite à la déclarations par l'employeur d'un grand nombre d'accidents du travail ou de maladies professionnelles ☐

VI- Médecine du travail

La médecine du travail est-elle assurée : Oui ☐ **Non** ☐

Si Oui par qui :

a) Le médecin de l'entreprise ☐

b) Convention avec : -Le secteur sanitaire ☐

-Un médecin privé ☐

3

V- Hygiène et Sécurité et CHS

L'hygiène et la sécurité du travail sont-elles assurées par :

a) Un préposé à l'hygiène et à la sécurité ☐

b) Une CHS et un préposé à l'hygiène et à la sécurité ☐

c) Une CHS et un service d'hygiène et de sécurité ☐

d) Autre ☐ préciser.....

.....

.

Les observations formulées ont portées sur :

a) L'organisation du travail ☐

b) La protection individuelle ☐

c) La protection collective ☐

d) Les conditions de travail ☐

e) Autre ☐ préciser.....

.....

Parmi les risques d'accidents du travail ou de maladies professionnelles cités ci-dessous indiquez ce que vous avez relevés dans cette entreprise.

a-Les nuisances sonores et les vibrations ☐

b-Les poussières ☐

c-Le microclimat (milieu de travail trop chaud au trop froid) ☐

d-Les chutes de hauteur ☐

e-Les chutes de plain-pied ☐

4

f-Les vapeurs nocives et les produits chimiques ☐

g- L'éclairage et la mauvaise visibilité ☐

h-La circulation d'engins à l'intérieur des ateliers ou sur les chantiers ☐

i- les chutes d'objet (objets en mouvement accidentel) ☐

j-Les manutentions manuelles ☐

k-Les manutentions mécaniques ☐

l- incendies et explosions ☐

m-Le travail sur machines (toutes machines de fabrication) ☐

n-Le travail à l'aide d'outillage portatif ☐

o-Les rayonnements ionisants et non-ionisants ☐
(Rayons Radio Actifs, Rayon ultraviolets, Rayon laser, Rayon infrarouge)

p-Les agents infectieux (bactéries, virus, champignons, parasites) ☐

VI -Recommandations

Précisez les recommandations données :

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

5